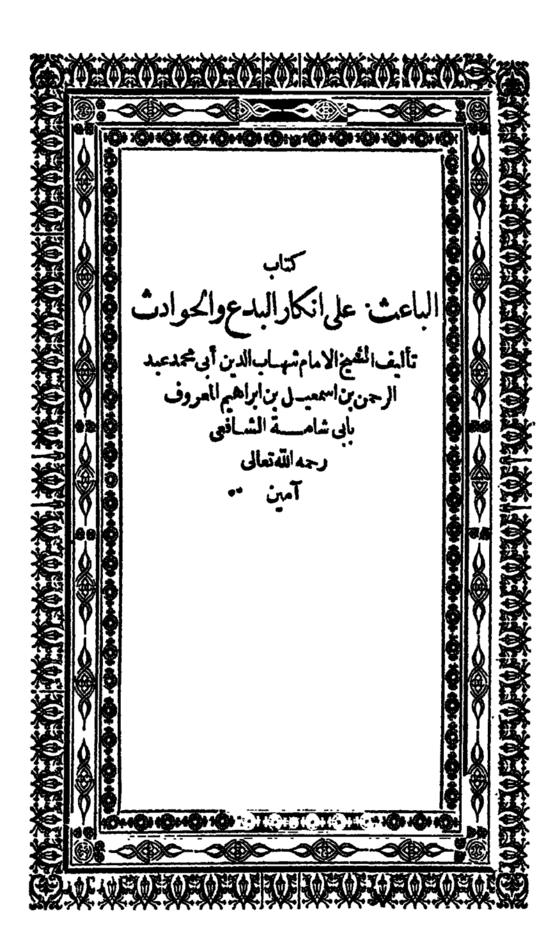


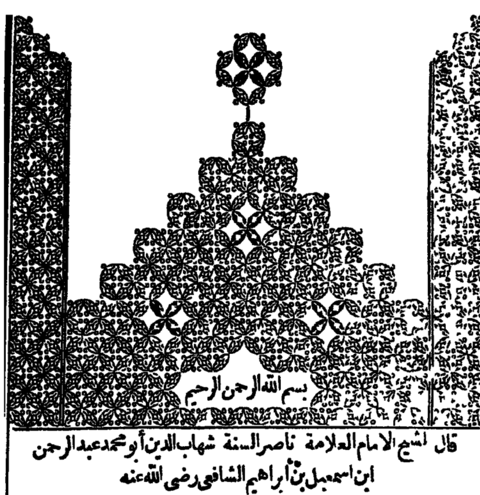
كتاب

الباعث على انكار البدع والحوادث

تأليف الشيخ الامام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابي شامة الشافعي

رحمه الله تعالى

آمين



قال الشيخ الامام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن
ابن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي رضي الله عنه

﴿الحمد لله﴾ هادي الورى طرق الهدى وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى
وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى من كل ملك ونبي مرتضى وعبد
صالح اتبع ما شرعه فاهتدى وإياه نسأل بمنه وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن
يجعلنا من أهله وأن يوفقنا للعمل بما علمنا وتعلم ما جهلنا واليه نرغب في أن
يعيذنا من اتباع الهوى وركوب ما لا يرتضى وان نشرع في دينه ما لم يشرع
أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع وأن يعصمنا في الاقوال والافعال من تزيين
الشيطان لنا سوء الاعمال وأن يقينا زلة العالم وأن يبصرنا بعيوبنا فما الخلق
من العيب بسالم وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح وسلوك الطريق الواضح
فسعد من ذكر فتذكر وبصر بعيوبه فتبصر وصلى الله على من بعثه بالدين
القويم والصراط المستقيم فأكمل به الدين وأوضح به الحق المستبين محمد
بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الامين صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله

وصحبه أجمعين ورضي الله عن الائمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا الينا سننه وشرحوا الناهديه وطريقته وأصلوا أصولا نرجع اليها فيما أشكل علينا ونستضيء بها ما استبهم علينا وميزوا ما نقلوا الينا عنه من بين ما يجب الرجوع اليه من ذلك وما يطرح وما وضع عليه مما قد تبين أمره واتضح فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع وما يسئل عنه من الشرائع الرجوع الى ما دل عليه كتاب الله المنزل وما صح عن نبيه المرسل وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الاول فما وافق ذلك أذن فيه وأمر وما خالفه نهى عنه وزجر فيكون بذلك قد آمن واتبع ولا يستحسن فان من استحسن فقد شرع (قال أبو العباس) أحمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس الى ربيعة قال فتذاكروا يوما السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله أرأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة فقال ربيعة أشهد ان هذا الكلام أبناء الانبياء ﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعته محذرا من البدع زجرا لمن وفق لذلك وارتدع ممتثلا به قول رب العالمين وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ﴿وسميته الباعث على انكار البدع والحوادث﴾ فما على العالم الا نشر علمه والله يهدي من يشاء الى مراسم حكمه وما أحسن ما روي عن الشافعي رضي الله عنه قال سمعت سفيان بن عيينة قال ان العالم لا يماري ولا يداري ينشر حكمة الله تعالى فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿قلت﴾ ثم كان من العجائب والغرائب ان وقع في زماننا نزاع في بدعة صلاة الرغائب واحتيج بذلك الى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف فحملني الانفة للعلم والحمية للصدق على تمييز الباطل من الحق فألفت هذا الجزء الموصوف بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف وأضفت الى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه وضممت اليه ما يقاربه رغبة في تعليل المحن من مخالفة السنن وقمعا للطائفة المبتدعة ورفعا للمنار المتشرعة والله الكريم أسأل ذا الجلال الاكمل والعطاء الاجزل أن يسلك بنا السبيل الاعدل

والطريق الامثل فهو المؤمل لاجابة دعاء من أمل

﴿فصـــل﴾ وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الامور وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور وجاء في كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه النزاع ﴿قال تعالى﴾ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ﴿وقال تعالى﴾ وأن هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وهـذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وامام المفسرين وقول الله تعالى ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات ﴿وقال عز وجل﴾ فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا قال امامنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول وروينا عن أبي عبد الله ميمون بن مهران الجزري وهو من فقهاء التابعين قال في هـذه الآية الرد الى الله الرد الى كتابه والرد الى رسوله اذا قبض الى سنته وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنتـه ويقتدون بأمره وفي رواية يهتـدون بهديه ويستنون بسنته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبـه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ﴿وفيه﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هـدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ﴿وأخرج﴾ الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد بلفظ أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وزاد وكل ضلالة في النار (وأخبرنا) أبو المنجى الحريمي أنا أبو الوقت عبد الاول أخبرنا أبو الحسن الداودي

أخبرنا

أخبرنا أبو محمد الحموي أخبرنا أبو عمران السمرقندي أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴿وبه﴾ الى الدارمي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة قال أبو عاصم مرة واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ﴿وفي الصحيحين وسنن أبي داود﴾ من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد أي مردود على فاعله ﴿وقال الدارمي﴾ أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه الصبي والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لأقومن به فيهم لعلي أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت به فيهم فلم أتبع لأختصرن في بيتي مسجدا لعلي أتبع فيختصر في بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت في بيتي مسجدا فلم أتبع والله لآتينهم بحديث

لايجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى أتبع
قال معاذ فاياكم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة ﴿وأخرج﴾ أبو داود هذا الاثر
بلفظ آخر فقال قال معاذ ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن
حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر
فيوشك أن يقول قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ماهم بمتبعي حتى
أبتدع لهم غيره فاياكم وما أبتدع فان ما أبتدع ضلالة واحذروا زيغة الحكيم
فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة
الحق ﴿قال الدارمي﴾ أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحيي قال سمعت
أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة
فاذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاءنا أبو موسى الاشعري فقال أخرج عليكم
أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا اليه جميعا فقال
يا أبا عبد الرحمن انى رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله الا خيرا
قال فما هو قال ان عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون
الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة
فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا
قلت لهم قال ما قلت لهم شيأ انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلا أمرتهم
ان يعدوا سيآتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شئ ثم مضى ومضينا
معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم
تصنعون قالوا يا أبا عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
قال فعدوا سيآتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شئ ويحكم
يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته
لم تكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا
باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير
لن يصيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان قوما يقرؤن القرآن
لا يجاوز تراقيهم وايم الله لا أدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو

ابن

ابن سلمة رأينا عامة أو اثلث يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج ﴿أخبرنا﴾ يعلى حدثنا الاعمش عن حبيب عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ﴿أخبرنا﴾ موسى بن خالد ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمارة ومالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ﴿أخبرنا﴾ أبو المغيرة أخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب أهله ألا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق ﴿أنا﴾ مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الاعمش قال عبد الله أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالامر الاول قال حفص كنت اسنده هذا عن حبيب عن أبي عبد الرحمن ثم دخلني منه شك ﴿أخبرنا﴾ أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية ﴿أخبرنا﴾ محمد بن عيينة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين ﴿أخبرنا﴾ عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الاشج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى ﴿أخبرنا﴾ أبو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الازدي دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أوصني فقال نعم عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة اتبع ولا تبتدع (وأخرج) الحافظ البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير بسنده الى ابن عباس ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ﴿وفي سنن أبي داود﴾ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق

من كان قبلكم ﴿وفي كلام﴾ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أوصيكم بتقوى الله تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون بعد (قال الدارمي) أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو اسامة عن مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع أهل الاتراف في اترافهم ولا مع أهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا ﴿أخبرنا﴾ محمد بن عيينة عن أبي اسحق الفزاري عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين قال ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة (قال) أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة حدثنا ابن أبي اسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن رحمه الله تعالى قال لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا حجة ولا عمرة حتى يدعها ﴿حدثنا﴾ ابن أبي اسرائيل قال حسان بن ابراهيم حدثنا محمد بن مسلم قال من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام قال أبو معشر سألت ابراهيم بن موسى عن هذه الاهواء فقال ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ما هي الا نزغة من الشيطان عليك بالامر الاول وأخبرنا غير واحد اجازة عن الحافظ أبي طاهر السلفي وأبي الفتح محمد بن عبد الباقي قالا أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين بن زكريا الطريثيثي المقرئ قال أخبرنا الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في كتاب شرح الحجج أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأل غضيف بن الحرث عن القصص ورفع الايدي على المنابر فقال غضيف انهما لمن أمثل ما أحدثتم واني لا أجيبك اليهما الا اني حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أمة تحدث في دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة والتمسك بالسنة أحب الي من ان أحدث بدعة وفيه عن شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة

﴿فصــــل﴾ ومن اتباع سنة رسول الله صــلى الله عليه وســلم وسنة خلفائه الراشــدين رضي الله عنهم انكار المنكر واحياء الســنن واماتة البــدع ففي ذلك أفضل أجر وأجل ذكر ﴿ففي حديث﴾ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنهــما ان النبي صلى الله عليه وســلم قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعــدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غــير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ولا رسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيأ أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن (وأخرج) الدارمي وأبو داود نحوه من حديث أبي هريرة فقال الدارمي أخــبرنا الوليد بن شجاع حــدثنا اسمعيل بن جعــفر عن العلاء بن عبــد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وســلم قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شــيأ ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثــل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ أخبرنا علي بن حجر أخــبرنا يزيد بن هرون أخــبرنا العوام بن حوشب عن عيسى الشيبــاني حــدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن أبي ذر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تغلبوا على ثلاث ان تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتعلموا النــاس السنن (أخبرنا) سليمــان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسمــاء عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انمــا أخاف على أمتي الائمة المضلين (أخبرنا) محمد بن الصلت حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أخ لعدي ابن ارطاة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صــلى الله عليه وســلم ان أخوف ما أخاف عليكم الائمة المضلون ﴿وأخرج﴾ الحــافظ البيهقي في كتاب المدخل من حــديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم القائم بسنتي عنــد فســاد أمتي له أجر مائة شهيد جعلنا الله من القائمين بسنته عنــد فساد أمته وأعاننا على ردع من ابتــدع وأصر وتذكير من سها واســتمر والامر بالاتباع من أنكر واجتنب ومساعدته في فعــل ما وجب خــلافا لمن

أنكر حقه وجحد وعارضه فيما له قصد وسلك طريقة من أسر خلاف ما أعلن وسبيل الذين يجادلون فى الحق بعد ما تبين اتباعا للهوى وقد خاب من افترى وقصدنا بذلك امتثال أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من النصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله ومن حديث أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك اياه

﴿فصل﴾ وقد صنف الامام الشيخ الزاهد أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله كتابا ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها التى ليس لها أصل فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخنا العلامة أبو الحسن على بن محمد الهمدانى قراءة منى عليه قال أنبأنا به الامام أبو الطاهر اسمعيل بن مكى بن عوف مفتى الاسكندرية عنه وسنذكر منه الى هذا الكتاب جملة من فوائده فى مواضعها وذكر فى أوله فصلا فى معنى لفظ البدعة قال (فان قيل) ما معنى أصل البدعة (قلنا) أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشىء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قولهم أبدع الله الخلق أى خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى بديع السموات والارض وقوله قل ما كنت بدعا من الرسل أى لم أكن أول رسول الى أهل الارض قال وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الالسنة وفيما تفعله الجوارح والدليل على هذا ما سنذكره فى أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضى الله عنهم وكافة العلماء بدعا للاقوال والافعال ﴿قلت﴾ وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه فى الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل الا فى الذم واما من حيث أصل الاشتقاق

فانه يقال ذلك فى المدح والذم لان المراد انه شئ مخترع على غير مثال سبق ولهذا يقال فى الشئ الفائق جمالا وجودة ماهو الا بدعة ﴿وقال الجوهرى﴾ فى كتاب صحاح اللغة والبديع المبتدع أيضا والبدعة الحدث فى الدين بعد الاكمال ﴿قلت﴾ وهو مالم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم مما فعله أو أقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه نحو ما سنشرحه فى الفصل الآتى عقيب هذا الفصل وفى معنى ذلك ما كان فى عصر الصحابة رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقريرا وكذلك ما اختلفوا فيه فان اختلافهم رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم الا الاتباع دون الابتداع وما أحسن ماقاله ابراهيم النخعى رحمة الله عليه ما أعطاكم الله خيرا اخبئ عنهم وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه أشار بذلك الى ترك الغلو فى الدين والى الاقتداء بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فكل من فعل أمرا موهما انه مشروع وليس كذلك فهو غال فى دينه مبتدع فيه قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله ﴿ومثاله﴾ مارواه مالك بن أنس فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه الناس فقيل انه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة ﴿قلت﴾ فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان موهما انه من الدين لانه قد ثبت ان التجرد مشروع فى الاحرام بنسك الحج والعمرة فاذا فعل فى غير ذلك أوهم من لا يعلم من العوام انه مشروع فى هذه الحالة الاخرى لانه قد ثبت شرعته فى صورة فربما يقتدى به فيتفاقم الامر فى انتشار ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد وقع فى غيره من البدع على ما يأتى فى كتاب الجامع لابى بكر الخلال ﴿حدثنا﴾ موسى بن محمد الزبيرى ثنا الزبير ثنا محمد بن الضحاك وغيره ان رجلا جاء الى مالك بن أنس فقال من أين أحرم فقال من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه فقال الرجل فان احرمت

من أبعد منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ما تنكره من ذلك قال أكره عليك الفتنة قال وأى فتنة فى ازدياد الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وأى فتنة أكبر من انك خصصت بفضل لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ان رجلا قال لمالك بن أنس من أين أحرم قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فانى أخاف عليك الفتنة قال وما فى هذه من الفتنة انما هى أميال أزيدها قال فان الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية قال وأى فتنة فى هذا قال مالك وأى فتنة أعظم من ان ترى ان اختيارك لنفسك خير من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا لان الحق الذى كانت عليه الجماعة الاولى من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ولا نظر الى كثرة أهل الباطل بعدهم ﴿قال عمرو ابن ميمون الاودى﴾ صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول سيلى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة وصلوا معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما أدرى ما تحدثون قال وما ذاك قلت تأمرنى بالجماعة وتحضنى عليها ثم تقول لى صل الصلاة وحدك وهى الفريضة وصل مع الجماعة وهى نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدرى ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك وفى رواية فقال ابن مسعود وضرب على فخذى ويحك ان جمهور الناس فارقوا الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم ابن حماد يعنى اذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ أخرجه الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه

الله تعالى فى كتاب المدخل
﴿فصـــــل﴾ ثم الحوادث منقسمة الى بدع مستحسنة والى بدع مستقبحة قال حرملة بن يحيى سمعت الشافعى رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمت البدعة ﴿وقال الربيع﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلالة والثانى ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهى محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى ﴿قلت﴾ وانما كان كذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم حث على قيام شهر رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم فى المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ثم تركه النبى صلى الله عليه وسلم وذلك بانه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبى صلى الله عليه وسلم أمن ذلك فاتفق الصحابة رضى الله عنهم على فعل قيام رمضان فى المسجد جماعة لما فيه من احياء هذه الشعار الذى أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله أعلم ﴿فالبدع الحسنة﴾ متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهى كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشئ منها ولا يلزم من فعله محذور شرعى وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ﴿ومن أحسن﴾ ما ابتدع فى زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولد النبى صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبة النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب فاعله وشكر الله تعالى على ما من به

من ايجاد رسوله الذى أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى فى ذلك صاحب اربل وغيره رحمهم الله تعالى ﴿ومما يعد﴾ أيضا من البدع الحسنة التصانيف فى جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات فرض المسائل التى لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار النبوة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك وما شاكله معلوم حسنه ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعى وقد قال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله تعالى فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة هذا خاص فى بعض الامور دون بعض وهى شئ أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم ﴿قلت﴾ ومن هذا الباب اقراره صلى الله عليه وسلم بلالا رضى الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء وان كان هو صلى الله عليه وسلم لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لان باب التطوع بالصلاة مفتوح الا فى الاوقات المكروهة ﴿ومن ذلك﴾ اقراره صلى الله عليه وسلم الصحابى الآخر على ملازمة قراءة قل هو الله أحد دون غيرها من السور ﴿وأما البدع المستقبحة﴾ فهى التى أردنا نفيها بهذا الكتاب وانكارها وهى كل ما كان مخالفا للشريعة أو ملتزما لمخالفتها وذلك منقسم الى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب ما به من مخالفة الشريعة تارة ينتهى ذلك الى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه فى اصول الشريعة

فصل

﴿فصـــل﴾ ثم هذه البدع المستقبحة والمحدثات تنقسم قسمين قسم تعرف العامة والخاصة انه بدعة اما محرمة واما مكروهة وقسم يظنه معظمهم الا من عصم عبادات وقربا وطاعات وسننا فأما القسم الأول فلا نطول بذكره اذ قد كفينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله انه ليس من الدين لكن نبين من هذا القسم مما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الاسلام التاركين لائمة الدين والفقهاء وهو ما يفعله طوائف من المنتمين الى الفقر الذى حقيقته الافتقار من الايمان من مؤاخاة النساء الاجانب والخلوة بهن واعتقادهم فى مشايخ لهم ضالين مضلين يأكلون فى نهار رمضان من غير عذر و يتركون الصلاة و يخامرون النجاسات غير مكترثين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادى ظهور الكفر من عبادة الاصنام وغيرها ومن هذا القسم أيضا ماقدعم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة فى كل بلد يحكى لهم حاك انه رأى فى منامه بها أحدا ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك و يحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه و يظنون انهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم وقع تلك الاماكن فى قلوبهم فيعظمونها و يرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم وهى من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفى مدينة دمشق صانها الله تعالى من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر فى نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات انواط الواردة فى الحديث الذى رواه محمد بن اسحق وسفيان بن عيينة عن الزهرى عن سنان بن أبى سنان عن أبى واقد الليثى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلاحهم و يعكفون عندها و يذبحون لها وفى رواية خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل حنين

ونحن حديثو اعهد بكفر والمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يارسول الله وفي الرواية الاولى وكانت تسمى ذات انواط فمررنا بسدرة بشجرة عظيمة خضراء فتنادينا من جنبتي الطريق ونحن نسير الى حنين يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح ﴿قال الامام﴾ أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهي ذات أنواط ﴿قلت﴾ ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو اسحق الجبيناني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب انه كان الى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت امضوا بي الى العافية فتعرف بها الفتنة قال أبو عبد الله فانا في السحر ذات ليلة اذ سمعت أذان أبي اسحق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال اللهم اني هدمتها لك فلا ترفع لها رأسا قال فما رفع لها رأس الى الآن ﴿قلت﴾ وأدهى من ذلك وأمر قدامهم على قطع الطريق السابلة يجيزون في أحد الابواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام أو من بناء ذي القرنين وقيل فيها غير ذلك ما يؤذن بالتقدم على مانقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة انه رأى مناما يقتضي ان ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه ثقة انه اعترف له انه افتعل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف الضيق والحرج على من دخل ومن

خوج ضاعف الله عذاب من تسبب فى بنائه وأجزل ثواب من أعان على هدمه وازالة اعتدائه اتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم فى هدم مسجد الضرار المرصد لاعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع الى كونه مسجدا وهدمه لما قصد به من السوء والردى وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لاتقم فيه أبدا أسأل الله الكريم معافاته من كل مايخالف رضاه وان لايجعلنا ممن أضله فاتخذ الهه هواه

﴿فصل﴾ وأما القسم الثانى الذى يظنه معظم الناس طاعة وقربة الى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذى وضعت هذا الكتاب لاجله وهو ماقد أمر الشرع به فى صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة أو أمر به شخص دون غيره كالذى اختص النبى صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الازمنة والامكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الاكثار من ايقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها فى أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها ومنها ماهو محرم ومنها ماهو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان فى ان يقولوا هذه طاعة قد ثبتت فى غير هذه الاوقات فنحن نفعلها أبدا فان الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها وندبنا الى الاستكثار منها وهذا مثل صلاتهم فى الاوقات المكروهة للصلاة وهى خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهى الشرع عن الصلاة فيها وكصومهم فى الايام المنهى عن الصوم فيها كصومى العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق وكوصالهم فى الصيام الذى هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون الى الله بما لم يشرعه بل نهى عنه واذا قيل لهم لاتفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴿وما أحسن﴾ ماقال ولى الله أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى ليس لمن ألهم شيأ من الخيرات ان يعمل به حتى يسمعه من الاثر فاذا سمعه من الاثر عمل به ورحمه الله حين وافق

ما في قلبه ﴿وقال أيضا رحمه الله تعالى﴾ ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبلها الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة ﴿وقال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى﴾ في كتاب الاحياء من توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وتحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات الى الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله واسجد واقترب وظن ان هذا يقتضي عموم السجود في جميع الاوقات وان كل سجود على الاطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والانكار في قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وغفل عن ان السجود المقرب الى الله تعالى هو السجود المأذون فيه وهو المشروع لا كل سجود من حيث الصورة والانكار وقع في الآية ووقع على ما ينهى عن الصلاة المأذون فيها وهي المشروعة فتلك لا ينبغي لاحد أن ينهى عنها أما اذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهي الشارع عنها فانه يجب على كل أحد علم به نهيه عنها فان الشارع هو الذي نهاه عنها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس خرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ﴿وقال عقبة بن عامر﴾ ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب أخرجه مسلم ﴿وفيه﴾ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم قيل يارسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر (وفي رواية) أن رجلا قال يارسول الله أي ساعات الليل والنهار تأمرني أن لا أصلي فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة الحديث وهو في السنن الكبير ﴿وفي سنن أبي داود﴾ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى

عن الوصال ﴿وفي صحيح البخاري وغيره﴾ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهما وقال أيضا كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما﴾ انه رأى رجلا يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وفي رواية انه أبصر رجلا يصلي ركعتين في مقامه فدفعه وفي رواية انه أبصر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلي الصبح أربعا أخرجهن البيهقي في السنن الكبير وقد جاء في الصحيح هذا اللفظ مرفوعا من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة قال البيهقي روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع الاقامة ضربه ﴿قلت﴾ أيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث والآثار ثم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الصلاة من حيث هي صلاة وان عمر وابن عباس رضي الله عنهما داخلان تحت قوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وان يقال لهما جوابا عن نهيهما كلا لا تطعه واسجد واقترب فكذلك كل من نهى عن ما نهى عنه الشرع لا يقول له ذلك ولا يستحسنه من قاله ويسطره متبجحا به الا جاهل محرف لكتاب الله تعالى مبدل لكلامه قد سلبه الله تعالى لذة فهم مراده من وحيه وان كان هذا من أوضح المواضع فكيف بما يدق معانيه وتلطف اشاراته ورده على الناهي عن ذلك ممثلا بقوله تعالى كلا لا تطعه يتضمن الرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي نهى وأمرنا بانكار المنكر والله حسيب من افترى اللهم اجعلنا ممن يدخل في عموم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومرفوعا من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي وغيرهما رضي الله عنهم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

﴿فصـــل﴾ ومن هذا القسم الثاني أمور اشتهرت في معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم واعتقد بسبب تلك الاحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه

الله تعالى واقترنت فيهما مفاسد كثيرة وأدى التمادى فى ذلك الى أمور منكرة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولا فتفاقم أمرها فسومح بها فتطاير شررها وظهر شرها وأشدها فى ذلك ثلاثة أمور وهى التعريف والالفية وصلاة الرغائب

﴿أما التعريف المحدث﴾ فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة فى غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء وهذا أحدث قديما واشتهر فى الآفاق شرقا وغربا واستفحل أمره ببيت المقدس وخرج الامر فيه الى ما لا يحل اعتقاده وسنذكره ﴿أخبرنا﴾ أبو الحسن ثنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر الطرطوشى قال ابن وهب سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد فى مسجدهم ويدعو الامام رجالا يدعون الله تعالى للناس الى غروب الشمس فقال مالك ما نعرف هذا وان الناس عندنا اليوم يفعلونه قال ابن وهب سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس فى المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال ليس هذا من أمر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء من البدع ﴿قال مالك رحمه الله تعالى﴾ فى العتبية وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة فى المساجد للدعاء ومن اجتمع اليه الناس للدعاء فلينصرف ومقامه فى منزله أحب الى فاذا حضرت الصلاة رجع فصلى فى المسجد ﴿وروى﴾ محمد بن وضاح ان الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال يا أيها الناس ان الذى أنتم فيه بدعة وليست بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا قال مالك بن أنس ولقد رأيت رجالا ممن اقتدى بهم يتخلفون عشية عرفة فى بيوتهم قال ولا أحب للرجل الذى قد علم يعنى العالم أن يقعد فى المسجد تلك العشية اذا أرادوا أن يقتدوا به وليقعد فى بيته ﴿وقال الحرث بن مسكين﴾ كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع الى قرب المغرب ﴿وقال ابراهيم النخعى﴾ الاجتماع يوم عرفة أمر محدث ﴿وقال عطاء الخراسانى﴾ ان استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل وكان أبو وائل لا يأتى المسجد عشية عرفة (قال الطرطوشى) فاعلموا رحمكم الله ان هؤلاء الائمة علموا ان أفضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا ان ذلك بموطن

عرفة لا فى غيرها ولا منعوا من خلى بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى
وانما كرهوا الحوادث فى الدين وان يظن العوام ان من سنة يوم عرفة الاجتماع
بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الامر الى أن يدخل فى الدين ما ليس منه قال
وقد كنت ببيت المقدس فاذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل
البلد فيقفون فى المسجد مستقبلى القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكأنه موطن
عرفة وكنت أسمع هنالك سماعا فاشيا منهم ان من وقف ببيت المقدس أربع
وقفات فانها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة الى اسقاط الحج الى بيت الله الحرام
﴿قلت﴾ وقد بلغنى ان منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة
ولا سيما فى السنين التى انقطع فيها طريق الحاج ﴿وأخرج﴾ الحافظ أبو القاسم
فى ترجمة معاوية بن الريان قال خرجت مع سهل بن عبد العزيز الى أخيه عمر بن
عبد العزيز رحمه الله تعالى حين استخلف فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر
العصر فلما فرغ انصرف الى منزله فلم يخرج الى المغرب ولم يقعد للناس ﴿وجاء﴾
عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال أول من جمع الناس فى هذا المسجد يوم
عرفة ابن عباس يعنى فى مسجد البصرة وفى رواية أول من عرف ابن عباس
وقال الحكم أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال أبو عوانة رأيت
الحسن البصرى رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى
فاجتمع الناس ﴿وفى رواية﴾ رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعد
بعد العصر فقعد وعرف قال على بن الجعد ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا
عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا هو محدث وأنا عن منصور عن
ابراهيم قال هو محدث وأنا قتادة عن الحسن قال أول من صنع ذلك ابن عباس
﴿قلت﴾ فان ابن عباس رضى الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا وكذلك الحسن
من غير قصد الجمعية ومضاهاة لاهل عرفة وايهام العوام ان هذا شعار من شعائر
الدين والمنكر انما هو ما اتصف بذلك والله أعلم على ان تعريف ابن عباس قد صار
على صورة أخرى غير مستنكر ذكر محمد بن قتيبة فى غريبه قال فى حديث ابن
عباس ان الحسن ذكره فقال كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة

وآل عمران وفسرهما حرفا حرفا ﴿قلت﴾ فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن فانما اجتمعوا لاستماع العلم وكان ذلك عشية عرفة فقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف وقد وضحت ذلك أيضا في ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب التاريخ الكبير وعلى الجملة فأمر التعريف قريب الا اذا جر مفسدة كما ذكره الطرطوشي في التعريف ببيت المقدس ﴿وقد قال الاثرم﴾ سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ﴿وفي رواية﴾ قال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه المغني

﴿فصل﴾ فأما الالفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لانها يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة لانها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الاخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر الا ضعيف أو موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلى فيها ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه وللمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ما حكاه الطرطوشي في كتابه وأخبرني به أبو محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان وأربعين وأربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا قلت فانا رأيتك

تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال واما صلاة رجب فلم تحدث عندنا
بيت المقدس الا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك
أخبرناه الشيخ قال أنا الفقيه أبو الطاهر قال أخبرنا الامام أبو بكر الطرطوشي
فذكره ﴿قلت﴾ أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن ابراهيم المقدسي
روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم قال
أبو بكر وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ما أدركنا أحدا من مشيختنا
ولا فقهائنا يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول
ولا يرون لها فضلا على سواها قال وقيل لابن أبي مليكة ان زيادا النميري يقول
ان أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته وبيدي عصا
لضربته قال وكان زياد قاصا وأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتاب أداء
ما وجب وقد روى الناس الاغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث
موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالاحاديث الموضوعة فوق طاقتهم
من صلاة مائة ركعة في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات
فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله وقال في كتاب ما جاء في شهر
شعبان من تأليفه أيضا قال أهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة
النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثا
موضوعا يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا
من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صح انه كذب خرج من المشروعية وكان
مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينزل الله به من سلطان ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه
المتشرعون وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا الوقيد ليلة
النصف من شعبان ولم يصح فيها شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نطق
بالصلاة فيها والايقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية
راغب في دين المجوسية لان النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة

فأدخلوا في دين الاسلام مايموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد في شعبان كأنه في سنن الايمان ومقصودهم عبادة النيران واقامة دينهم وهو أخسر الاديان حتى اذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك الى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون واعصار تبعت بغداد في سائر الامصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وانما شرف شعبان لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم ﴿قلت﴾ من جملة الاحاديث التي رووها في ليلة النصف ما أخرجه ابن ماجة في سننه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب وعن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن وكل ذلك باسانيد ضعاف فالاول ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد وفي الثاني الحجاج بن ارطاة وفي الثالث ابن لهيعة والله أعلم وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الدعوات الكبير الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأ أبو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقي قال باب القول والدعاء ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها وقد أخرج حديث عائشة الترمذي في جامعه والطعن فيه قال الامام أبو بكر بن العربي في شرحه باب ليلة النصف من شعبان ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة وطعن البخاري فيه من وجهين أحدهما ان الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ولم يسمع يحيى من عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضا فان الحجاج ليس بحجة قال وليس في ليلة النصف من شعبان حديث ساوى سماعه ثم قال وقد أولع الناس بها في أقطار الارض حضرت في شعبان بدمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة واتصلت لهم الليلتان فما رأيت

منكرا

منكراقط كان أجمع منه ولا أجمل وذكر البيهقي في كتاب الدعوات الكبير الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأنا أبو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقي قال باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلتئذ وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع أعمالهم وتنزل أرزاقهم وقال في الرواية الاخرى ان الله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ثم قال البيهقي في هذا الاسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله واذا انضم أحدهما الى الآخر أخذ بعض القوة والله أعلم ﴿قلت﴾ وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وانما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا فهذه الليل بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها وانما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة واظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الاسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة ومهتمين لاظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدي الاسلام بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام وفي هذا اختلط واضيا الحق بظلام الباطل وعسى بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقي رحمه الله تعالى ليلة البراءة أي ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر برئ من كذا يشير الى البراءة من النار أو من الذنوب على ما سبق من الاحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي قال في كتاب الاحاديث الموضوعات صلاة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة بين الناس رويت من طريق علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر مقطوعة الاسناد ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث علي رضي الله عنه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره ومتن حديث ابن عمر وأبي جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخصر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لا يشك في انه موضوع وجمهور

روايته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعا قال وقد رأينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص بمجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل ﴿قلت﴾ فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن انه قربة وانما هو اعانة على معاصي الله تعالى واظهار المنكر وتقوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلا وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب انكاره ووصفه بانه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتي بيانه والله أعلم وقد أنكر الامام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين انه بدعة ومنكر وان مالكا رحمه الله تعالى كرهه ثم قال فان قيل انه يأثم فاعل ذلك ﴿فالجواب﴾ أن يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن الا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله تعالى وأما ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا ان رجلا وجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس قال وحكت لنا امرأة ان رجلا واقعها فما حال بينهما الا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسق فيفسق الذي يكون سبب الاجتماع ﴿فان قيل﴾ أليس روى عبد الرزاق في التفسير ان أنس بن مالك رضي الله عنه كان اذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ﴿قلنا﴾ هذا هو الحجة عليكم فانه كان يصلي في بيته ويجمع أهله عند الختم فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤس الاشهاد

فيختلط

فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الامر ويذهب بهاء الاسلام أو قال الايمان وقال قبل ذلك عند انكاره تطيب المرأة عند خروجها الى المسجد وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم وتلاصق أجساد بعضهم ببعض حتى بلغني ان رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها في مزدحم الناس وجاءت الينا امرأة تشكو فقالت حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع فاحتضنني رجل من خلفي والتزمني في مزدحم الناس فما حال بينه وبين ذلك مني الا الثياب فأقسمت أن لا تحضره أبدا ﴿قلت﴾ وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق في البلاد المضاهية لها يعلم انه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وانتهاك بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الامام أبو بكر في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة وكل بدعة ضلالة وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضا ذكرهما أبو الفرج في كتابه الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثاني عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وآية الكرسي أربع عشرة مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج في الاول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون وقال في الثاني وهذا موضوع أيضا واسناده مظلم وكان واضعه يكتب

من الاسماء ما يقع له ويذكرون ما يعرفون قال وقد رويت صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكرها لا يخفى بطلانه

﴿فصــل﴾ وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم انها هى التى تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة فى شهر رجب وقد سبق فيما حكاه الامام أبو بكر الطرطوشى زمان حدوثها وظهورها وسبق فى الحكاية أيضا ان صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغيبة وهى العطاء الكثير قال الشاعر أنشد فى الجوهرى عجز هذا البيت

ومتى تصبك خصاصة فارج الغنى * والى الذى يعطى الرغائب فارغب

قال الهروى فى كتاب الغريبين الذى أنبأنا به القاضى أبو القاسم أنبأنا زاهر بن طاهر أنبأنا أبو عبد الواحد بن احمد بن القاسم المليحى الهروى وأبو عثمان الصابونى بسماع المليحى واجازة الصابونى من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان لا تدع ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب قال شمر الرغائب ما رغب فيه الواحدة رغيبة يعنى الثواب العظيم ﴿قلت﴾ فكأنها سميت بذلك لاجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها وهو ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ أبى القاسم سماعا منه قال أنا أبو الفتح نصر بن محمد الفقيه حدثنا الفقيه أبو الفتح نصر بن ابراهيم الزاهد انا أبو سعد احمد بن مظفر الهمدانى حدثنا أبو منصور محمد ابن احمد الاصبهانى انا أبو الحسن على بن عبد الله الهمدانى بمكة حرسها الله تعالى حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن سعيد البصرى حدثنى أبى حدثنا خلف بن عبد الله الصنعانى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى فضل صوم رجب ثم قال لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملائكة الرغائب ما من أحد يصوم أول خميس فى رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنى عشر ركعة فذكر صفة الصلاة ثم قال الا غفر الله له ذنوبه الحديث قال الحافظ أبو القاسم تفرد به خلف عن حميد ولم أكتبه الا من حديث محمد بن سعيد عنه أنبأنا به أبو القاسم القاضى وغيره عاليا قالوا حدثنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أنبأنا أبو القاسم بن مندة

أنبأنا علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد فذكره وابن جهضم هذا هو الهمداني أبو الحسن المدلس في اسناد الحافظ أبي القاسم وكان يتهم ذكر الحافظ أبو القاسم في تاريخه عن أبي الفضل بن جبرون قال ومن ذكر انه مات سنة أربعة عشر يعني وأربعمائة أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم بمكة صاحب كتاب بهجة الاسرار وقد تكلم فيه قال الشيخ أبو الفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به جهضم فنسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما وجدتهم قال أبو الفرج ولقد أبدع من وضعها أي غلا في بدعته فانه يحتاج من يصليها الى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فاذا صام لم يتمكن من الاكل حتى يصلي المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الاذى قال واني لاغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف زوحما بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات ﴿قلت﴾ ولعل سببه ما ذكر في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة فيتكل العامة عليها ويهملون الفرائض وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضا من الالفاظ ما كان يدل على وضعه ظاهرا وهو قوله يصلي بين العشاء والعتمة أراد بين العشاء والمغرب فهذا بعيد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صح عنه انه نهى أن يقال للمغرب العشاء ونهى أن يقال للعشاء العتمة وهذا وجه حسن والله أعلم قال الحافظ أبو الخطاب أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن ابراهيم الاصبهاني أبي عبد الله محمد بن اسحق بن منده قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثا موضوعا على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة الحديث قال وهو حديث أطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل ﴿قلت﴾ وما ذكره هذا

الحافظ أبو الخطاب رحمه الله تعالى فى أمر صلاتى رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما فى بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبى بكر رحمه الله تعالى فانه كان مائلا الى اظهار السنن وإماتة البدع

﴿فصل﴾ وقد وقعت هذه المسئلة فى الفتاوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الائمة رضى الله عنهم فى الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هى بدعة فى الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فأجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بارك الله فيه بجواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت فى سائر البلاد ولا بأس بان يصليها الانسان بناء على ان الاحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة فى النوافل مطلقا اما ان تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس الى البدع والله أعلم ﴿ووقعت﴾ هذه المسئلة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن ينكر على من يصلى فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول ان الزيت الذى يشعل فيها حرام وتفريط ويقول ان ذلك بدعة وما لهما فضل ولا ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضى الله عنكم ﴿فأجاب أيضا﴾ أما الصلاة المعروفة فى ليلة الرغائب فهى بدعة وحديثها المروى موضوع وما حدثت الا بعد أربعمائة سنة من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالى الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا بدعة منكرة وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والالفية التى تصلى فى ليلة النصف لا أصل لها ولا شباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع فى هاتين الليلتين وتقصيرهم فى المؤكدات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان والله أعلم

وقرأت

﴿وقرأت﴾ فى تأليف آخر له جمعه فى سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلا حسنا فى هذا فقال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين له فى مثل كتابه من العجب

﴿فصل﴾ واتفق ان ولى الخطابة والامامة بجامع دمشق حرسها الله فى سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المفتى ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى فى احياء السنن واماتة البدع على عادته فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وانها بدعة منكرة وان حديثها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب بذلك على المنبر يوم جمعة وأعلم الناس انه لا يصليها ونهاهم عن صلاتها ووضع فى ذلك جزأ لطيفا سماه الترهيب عن صلاة الرغائب حذر الناس فيه من ركوب البدع والتقرب الى الله تعالى بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قولا وفعلا فشق ذلك على العوام وكثير من المتميزين الطغام اغتروا منهم بمجرد كونها صلاة فهى طاعة وقربة فلما اذا ينهى عنها وركنوا الى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه ابطالها فصنف لهم بعض مفتى البلد جزأ فى تقريرها بتحسين حالها والحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة ودام نقض رد الجزء فى تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو محمد أحسن رد وبين انه هو الذى أفتى فيما تقدم بالفتيين المقدم ذكرهما بخلاف ما كان أفتى به أولا وجاء بما وافق هوى السلطان وعوام الزمان وهو من العلماء الصالحين والائمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا وسنورد ما اعتمد عليه كل واحد منهما والحق أبلج واضح ان

أنصف وقد ضرب له مثل في تصنيفه الثاني المناقض لما كان أفتي به أولا بما ثبت في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك يوم رد سعد بن عبادة على أسيد بن حضير رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها وكان يعني سعد بن عبادة قبل ذلك رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية وقد اعتذر عن ذلك بانه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف فلم نلتفت الى عذره لما علم من المساواة بين الرجلين فلم نحمل المخالفة الا على ذلك ثم اني قلت نحن نأخذ باجتهاده الاول الموافق للدليل وفتوى غيره ونرد اجتهاده الثاني المنفرد هو به لا سيما واجتهاده الاول كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والثاني في حال الفرقة بينهما فرأيه في الجماعة أحب الينا من رأيه في الفرقة وقد سبقنا الى هذا الكلام رجل جليل من كبار التابعين قاله لافضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن سفيان حدثنا حماد حدثنا يعقوب عن محمد ابن سيرين عن عبيدة قال قال علي رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن قال ثم رأيت بعد ان تباع في دين سيدها وان يعتق من نصيب ولدها فقلت رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقة وقال حدثنا أبو نعيم حديث القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي يعني ابن جعفر قال قلت زعم أهل الكوفة ان عبيدة السلماني قال رأيك ورأي عمر اذا اجتمعا أحب الي من رأيك اذا انفردت فقال رجل من بني هاشم أو كان ذلك فقال محمد قد كان ذلك أخرجهما البيهقي الحافظ في كتاب المدخل وغيره ﴿وأخرج﴾ في كتاب السنن الكبير من حديث جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضي الله عنهما انا نخاف ان نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب الي من رأي أحدهما في الفرقة

﴿فصل﴾ اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى في انكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها ان قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة ان العلماء

الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام ﴿قلت﴾ وفي هذا أوضح دليل على انه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والخصم المخالف مسلم هذا لكنه يدعي جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي مستحبة بعمومات نصوص الشريعة منها الصلاة نور وخير أعمالكم الصلاة ونحو ذلك فصارت كسائر التطوعات التي ينشيها الانسان من قبل نفسه ﴿والجواب عن هذا﴾ أن يقال ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل لان الصلاة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها انها نور وانها خير موضوع هي التي لا تخالف الشريعة بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوه ثلاثة انسع القول فيها بحيث ذكرنا كل وجه مع ما يتصل به ويتبعه في فصل الوجه الاول الحديث الصحيح الذي أخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج في صحيحه عن أبي كريب عن الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وأخرجه أيضا أبو عبد الرحمن النسائي في سننه الكبير فقال أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي واستدل بهذا الحديث ﴿قلت﴾ ان كان النهي للتحريم فالامر على ما ذكر فان الصلاة غير منعقدة فهو كالنهي عن صوم يومي العيدين وان كان النهي للتنزيه فينبغي أن يكون في انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين في الصلاة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الانعقاد فانها وان انعقدت لصحت وترتب عليها ثواب

ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مأمور بها والامر بالشئ والنهى عنه مقصودان يتناقضان وليس هذا كالصلاة فى الدار المغصوبة فان النهى عنها غير مقصود فى نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لجويرة رضى الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطرى رواه البخارى ولو كان منعقدا لما حرمها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهى التنزيه ونهى التحريم ان فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهى عن صلاة الرغائب لان من اشتراط الصلاة ان توقع ليلة أول جمعة فى رجب فكان فعلها داخلا تحت النهى وفاعل هذه البدعة من امام مسجد ومفت وغيره لم يفرقوا بين من عادته قيام الليل فسوغوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع فى هذه الصلاة العوام ومن لا يواضب على الفرائض فضلا عن النوافل الرواتب فضلا عن قيام الليل فالغالب ان هذه الصلاة تقع على الوجه الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فينبغى أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من امام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو امام مسجد فينبغى أيضا ان يمتنع منها لئلا يوقع المأمومين فى صلاة نهى عنها فى حقهم فيكون متسببا الى مخالفة الشريعة وهذا الحديث أيضا مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صلاة الرغائب ووضعه فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يحث على الصلاة فى وقت نهى عن الصلاة فيه ﴿فان قيل﴾ من حيث عادته قيام الليل ﴿قلنا﴾ اللفظ عام وواضع ذلك لم يرد الا جمع العوام ولو أراد تخصيص ذلك بمن عادته قيام الليل لم يكن له فائدة اذ فعله غيره متوقف على هذا الحديث الباطل فان قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطنى فى جملة الاحاديث التى تكلم عليها فى صحيح أبى الحسين مسلم فقال وهم فيه حسين على زائدة وخالفه معاوية بن عمرو وقال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى الدرداء قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس ﴿قلت﴾ قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقى فى جملة ما أجاب

عنه

عنـه من تلك الاحاديث التي تكلم عليها الدارقطني رحمه الله تعالى فقال حسين الجعفي من الاثبات الحفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مايقوى به حديث حسين وحديث الصوم له أصل عن أبي هريرة وقد أخرج أيضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين ان الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وان له أصلا وانما أراد مسلم باخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر طرق الحديث ﴿قلت﴾ ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فانه ليس في حديث غير أبي هريرة ممن ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في صحيح مسلم ورواية ابن سيرين له مرة مرسلا لايقدح له في روايته له مرة أخرى موصولا اذا صحت الرواية عنه وتنكيره للصحابي في بعض الروايات لايمنع من تعيينه في رواية أخرى والصحابة كلهم عدول على انه قد عين أيضا غير أبي هريرة ﴿أخبرنا﴾ عن الحافظ أبي طاهر الاصبهاني قال أنبأنا أبو الخطاب بن البطر قال انا أبو محمد بن البيع انا القاضي أبو عبد الله المحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام ﴿وقال﴾ محمد بن سعيد في كتاب الطبقات الكبير أخبرنا اسحق بن يوسف الازرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم جمعة فقيل له هو نائم فقال ماله قالوا انه اذا كان ليلة جمعة أحياها ويصوم الجمعة قال فأمرهم فصنعوا طعاما في يوم جمعة ثم أتاهم فقال كل فقال اني صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذ أبي الدرداء عويمر سلمان اعلم منك ثلاث مرات لاتخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصن يوم الجمعة بصيام من بين الايام (وفي سنن النسائي الكبير) أخبرنا أبو بكر بن علي حدثنا اسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء لاتخصن يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ﴿قلت﴾ فهل من

مجموع ذلك ان ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض هذه الروايات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلا وذلك من تصرف الراوى عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح الجمع بين جميع الروايات ممكن فلا يكون في ذلك تناقض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الازمان ليس لبعضها على بعض فضل الا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فان كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الازمان ما جعله الشرع مفضلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر ﴿فالحاصل﴾ ان المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك الى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ البيهقي في السنن الكبير باب من كره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم من الايام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيأ قالت لا كان عمله ديمة ﴿قال الامام الشافعي﴾ وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الايام قال وانما كرهته لئلا يتأسى رجل جاهل فيظن ان ذلك واجب أو فعل حسن ﴿وذكر﴾ الشيخ أبو الخطاب في كتاب أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب عن المؤتمن ابن احمد الساجي الحافظ قال كان الامام عبد الله الانصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم

ابو

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروى ذلك الفاكهي في كتاب مكة له وأسنده الامام المجمع على عدالته المتفق على اخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان عن مسعر عن وبرة عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب اذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول انما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه قال وهذا اسناد مجمع على عدالة رواته فالصيام جنة وفعل خير وعمل وبر لا لفضل صوم هذا الشهر قال ﴿فان قيل﴾ أليس هذا هو استعمال خير (قيل له) استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علمنا انه كذب خرج من المشروعية وانما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه (وقال) فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة أن يرى الجاهل انه مفترض ﴿قلت﴾ وذكر بعض هذه الآثار أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع وزاد قال وروى ابن وضاح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا وافطروا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ﴿وعن أبي بكر رضي الله عنه﴾ أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال أجعلتم رجب كرمضان ﴿وقال الطرطوشي﴾ يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه انه فرض كرمضان أو اما انه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنن الراتبة واما أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر

من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصا بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق
فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق
بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فان أحب امرء أن يصومه على وجه
يؤمن فيه الذريعة وانتشار الامر حتى لا يعد فرضا أو سنة فلا بأس بذلك ﴿قال﴾
وسئل سفيان الثوري رحمه الله تعالى عمن يقرأ قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها
يكررها فكرهه وقال انما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وانما أنتم
متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا ﴿قال محمد بن مسلمة﴾ ولا يؤتى شيء من المساجد
يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة الا مسجد قباء قال وكره أن يعد له يوما
بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة وان يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا
يعتمد أو فريضة تؤخذ ولا بأس أن يؤتى كل حين مالم تجيء فيه بدعة ﴿قلت﴾
وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت ولكن معنى هذا انه
كان يزوره في كل أسبوع وعبر بالسبت عن الاسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره
ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا والله أعلم ﴿وقرأت﴾
في كتاب شرح الجامع للزعفراني الحنفي فصلا حسنا أعجبني اثباته ههنا قال
وكان يكره أن يتخذ شيأ من القرآن حتما يوقت لشيء من الصلاة وكره أن تتخذ
السجدة وهل أتى على الانسان لصلاة الفجر بقرآن كل جمعة وأصله قوله تعالى
وقال الرسول يارب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا قال ابن عباس ليس
شيء من القرآن مهجورا وهذا لان القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على
بعض من حيث انه قرآن اما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق وفي
تخصيص البعض لبعض الصلاة هجر للباقي وانما كره الملازمة في قراءة السورة
فاما أحيانا فمستحب لان الحديث قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأهما في
صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لا يدل على اللزوم لان ذلك يوجب هجر غيره
وملازمة بعض المصلين في الوتر قراءة سبح اسم ربك الاعلى وسورة القدر وفي
الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ليس بصواب لما قلنا

﴿وفي كتاب المغني﴾ يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان نص عليه احمد قال احمد ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ﴿قلت﴾ والعجب من مواضبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في صبح كل جمعة ولا تكاد ترى أحدا من الخطباء في هذه البلاد يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة مع ان في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس

﴿فصل﴾ الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع الذي ينشئه الانسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنفل بجنس الصلاة في غير الاوقات المكروهة ان نقول قد ثبت ان هاتين الصلاتين أعني صلاتي رجب وشعبان صلاتا بدعة قد كذب فيهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ما ليس من حديثه وكذب على الله تعالى بالتقدير عليه في جزاء الاعمال ما لم ينزل به سلطانا ولم يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شئ وكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما كذب عليه وهجره واطراحه واستقباحه وتنفير الناس عنه اذ يلزم من الموافقة عليه مفاسد ﴿الاولى﴾ اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها فيحمل كثيرا منهم على أمرين عظيمين أحدهما التفريط في الفرائض والثاني الانهماك في المعاصي وينتظرون مجيء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه مجزئا عما تركوه وماحيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضع الحديث في صلاة الرغائب حاملا على مزيد الطاعات مكثرا من ارتكاب المعاصي والمنكرات ﴿المفسدة الثانية﴾ ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها والزيادة عليها اذا رأوا رواج ما اقترفوه ووضعوه واهمال الناس عليه ويقع لهم الطمع في اضلال الناس واستدراجهم من بدعة الى بدعة ويتوصل بذلك الى اهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان في فعلها اغراء بالباطل واعانة عليه وذلك ممنوع شرعا وفي اطراح البدع وتنفير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضع

مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب على المنزلة عند الله تعالى ﴿المفسدة الثالثة﴾ ان الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح اذا فعلها كان موهما للعامة انها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر ما أتى الناس فى البدع بهذا السبب يظن فى شخص انه من أهل العلم والتقوى وليس هو فى نفس الامر كذلك فيرمقون أقواله وأفعاله فيتبعونه فى ذلك فتفسد أمورهم ﴿ففى الحديث﴾ عن ثوبان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مما أتخوف على أمتى أئمة المضلين أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث صحيح ﴿وفى الصحيح﴾ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء وحتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ﴿قال الامام الطرطوشى رحمه الله تعالى﴾ فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على انه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وانما يؤتون من قبل اذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضى الله عنه هذا المعنى تصريفا فقال ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن أستفتى من لا علم عنده وظهر فى الاسلام أمر عظيم ﴿المفسدة الرابعة﴾ ان العالم اذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسببا الى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول هذه سنة من السنن والتسبب الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لانه يورط العامة فى عهدة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فلا ينبغى للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله فى اعتقاد أمر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء اما واجبة واما مؤكدة خوفا من ظن العامة خلاف ما هى عليه ﴿قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه﴾ وقد بلغنا ان أبا بكر الصديق وعمر رضى الله

عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما انها واجبة
﴿وعن ابن عباس﴾ أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحما
ثم قال هذه أضحية ابن عباس ﴿قال الشافعي رحمه الله تعالى﴾ وقد كان قل ما يمر
به يوم الانحر فيه أو ذبح بمكة قال وانما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر
وعمر رضى الله عنهما ﴿وعن أبى شريحة﴾ حذيفة بن أسيد قال أدركت أبا بكر
وعمر رضى الله عنهما وكانا لى جارين وكانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما
﴿وعن أبى مسعود الانصارى﴾ قال انى لاترك أن لا أضحى وانى لموسر
كراهية أن يرى جيرانى وأهلى انه على حتم أخرجهن الحافظ البيهقى فى كتاب
المعرفة وذكرهن أيضا الطرطوشى الفقيه فى كتابه وزاد قال أبو أيوب
الانصارى رضى الله عنه كنا نضحى عن النساء وأهلينا فلما تباهى الناس بذلك
تركناها قال أبو بكر انظروا رحمكم الله فان لاهل الاسلام قولين فى الاضحية
أحدهما سنة والثانى واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذرا من أن
يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة ﴿قال﴾ ومن ذلك قصة
عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم فى السفر فيقال له أليس
قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكنى امام الناس فينظر الى
الاعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت ﴿قال الطرطوشى
رحمه الله تعالى﴾ تأملوا رحمكم الله فان فى القصر قولين لاهل الاسلام منهم
من يقول فريضة ومن أتم فانه يأثم ويعيد أبدا ومنهم من يقول سنة يعيد
من أتم فى الوقت ثم اقتحم عثمان رضى الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف
من سوء العاقبة وان يعتقد الناس ان الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى
الاماء عن لبس الازار وقال لا تشبهن بالحرائر وقال لابنه عبد الله ألم أخبر ان
جاريتك لبست الازار لو لقيتها لاوجعتها ضربا ﴿قال أبو بكر الطرطوشى﴾
ومعلوم ان هذه سترة ولكن فهموا ان مقصود الشرع المحافظة على حدوده
وأن لا يظن الناس ان الحرة والامة فى السترة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة
﴿قلت﴾ نظير ما حكى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فى الاضحية ما أخرجه

البيهقي في كتاب السنن الكبير بسنده عن عبد الرحمن بن ابزى ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه كانا يمشيان امامها فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما يسهلان للناس وقد أنكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما فعلا يغتر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه ﴿ففي الموطأ﴾ عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر يحدث ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ماهذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة ﴿قلت﴾ المدر الطين العلك الذي لا يخالطه شئ من رمل والمغرة الطين الاحمر فكأنه كان مصبوغا ولم يك مصبوغا بما لا يجوز في الاحرام فعله والله أعلم

﴿فصل﴾ الوجه الثالث في الفرق ان هذه الصلاة أعني صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذي العوام به أحذق من العلماء مشتملة على مخالفة سنن الشرع في الصلاة من وجوه ذكرها الفقيه أبو محمد في جزئه وزدته أنا ايضاحا وتقريرا ﴿الوجه الاول﴾ مخالفة سنة المسلمين في الصلاة وماله حكم الصلوات من السجدات المشروعة بسبب عدد التسبيحات وعدد قراءة القدر والاخلاص في كل ركعة ولا يتأتى ذلك الا بتحريك الاصابع في الغالب ﴿وفي الصحيحين﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة ﴿وأما تكبيرات العيد﴾ ونحوها مما تعبدنا الشرع بتكراره في الصلاة فان كان قليلا يمكن فعله مع كمال الخشوع فهما عبادتان والا لم يكن الا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لان كليهما مأمور به للشرع فكيف ما تقلب المكلف كان فاعلا ما أمر به ويقدم التكرار على الخشوع لتقديم الشرع له فهو أعلم بمصلحة ما كلف به وأما صلاة يبتدعها المكلف فليس له أن يتحكم و يجعل فيها العدد مقدما على

الخشوع

الخشوع فنحن من الخشوع فى جميع الصلوات على يقين من الامر به ولسنا كذلك فى العدد وهذا واضح ولله الحمد ﴿الوجه الثانى﴾ مخالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله والوقوف على معانى القرآن والاذكار فهو المطلوب الاعظم فى الصلاة قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولهذا يحكى عن جماعة من الموفقين من المتقدمين انه جرت بهم أمور عظيمة وهم فى الصلاة فلم يحسوا بها كالذى يحكى عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج حية على ابن له صغير فى بيته بحضرته وقطع رجل أخيه عروة وأبى العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلى رضى الله عنهم واذا لاحظ المصلى عدد قراءة السور والتسبيحات بقلبه كان ملتفتا عن الله تعالى معرضا عنه ﴿الوجه الثالث﴾ مخالفة سنة النوافل من جهة ان فعلها فى البيوت أولى من فعلها فى المساجد ومن جهة ان فعلها بالانفراد أولى من فعلها فى الجماعة الا ما استثناه الشرع من ذلك ﴿الوجه الرابع﴾ ان كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تعجيل الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل المقلقة فى سبب جوع الصائم وعطشه ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب ولا يفرغ منها الا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة فتوصل بصلاة العشاء والقلق باق ويتأخر الفطر الى ما بعد ذلك ﴿الوجه الخامس﴾ ان سجدتى هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى فى السجود الا فى الصلاة أو لسبب خاص فى سهو أو قراءة سجدة وفى سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعى وقال أحمد لا بأس بها وقال اسحق وأبو ثور هى سنة وكره النخعى ذلك وزعم انه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان هذا نقل أبى بكر ابن المنذر فى كتابه ثم قال بالقول الاول أقول لان ذلك قد روى عن النبى صلى الله

عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك وقال امام الحرمين أبو المعالي ذكر صاحب التقريب عن بعض الاصحاب ان الرجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك قال وهذا لم أره الا له وكان شيخي يكره ذلك واشتد نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندي ﴿وقال أبو حامد الغزالي﴾ كان الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى يشدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال في كتاب النذر ولم يذهب أحد الى ان السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها ليست عبادة الا مقرونة بسبب كالتلاوة ﴿وقال امام الحرمين﴾ وكان شيخي يقطع بان السجدة مفردة لا تلزم بالنذر وان كان التالي يسجد فان السجدة مفردة من غير سبب ليست قربة على الرأي الظاهر كما قرره في كتاب الصلاة قال أبو نصر الارغياني سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة واندفاع نقمة وبلية ولا تستحب لدوام النعم ﴿وقال صاحب التتمة﴾ جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والاولى أن يدعو في الصلاة لما روي من الاخبار فيه والله أعلم ﴿قلت﴾ ولا يلزم من كون السجود قربة في الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة كالركوع قال الفقيه أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصلح بدونها وكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة وان كانت قربة اذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون ﴿قلت﴾ وهذا صحيح ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ان كنت لا فتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم قال وكان بلغها ان زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف

بها فانا لا نعلم أحدا تحرم عليه الثياب وتحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهقي
في السنن الكبير ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن
هشام وفي السنن الكبير أيضا عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع
اليهم فاسألهم ما حملهم على ما صنعوا قال فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال
فارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة ﴿وفي كتاب أبي بكر الطرطوشي﴾ رحمه الله
تعالى قال روى محمد بن وضاح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع
الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون
اليها فخاف عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة
يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحدا ودخل
سفيان الثوري رحمه الله تعالى بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار
والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضا ممن يقتدى به قال محمد بن وضاح كم من
أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى وكم متحبب
الى الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب الى الله تعالى بما يبعده منه
وكل بدعة عليها زينة وبهجة ﴿قال﴾ وروى المالكي في كتاب رياضة النفوس
أن يحيى بن عمر الفقيه الاندلسي كان يعبر في القيروان على موضع ناس حاكة
فاذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهاهم فلم ينتهوا
ثم نهاهم فلم ينتهوا وكان شديدا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فدعا
الله عليهم ثم انقرضوا وخربت ديارهم برهة من الزمان

﴿فصل﴾ واعتمد الشيخ التقي في تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت
مطلق الامر الوارد بمطلق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بطلان
صلاة الرغائب وجوابه انا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة
اخر منها النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت بعد ورود الامر المطلق
كونه مكروها لا يتعلق الامر المطلق به نص عليه أئمتنا في كتب الاصول
وقرروه ثم ان ذلك يجري مجرى الخصوص والعموم والخاص مرجح على العام

سواء تقدم العام أو تأخر لاخلاف فيه على انه قد تقدم الجواب عن هذا الذى ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم انه لو سلم ان هذه الصلاة يسوغ الاقدام عليها بناء على ذلك فهذا أمر لا يعرفه الا خواص العلماء وأما العوام ومن لا يرسخ قدمه فى العلم فلا يفعل هذه الصلاة الا معتقدا انها سنة من السنن الموظفة المأجور عليها مصليها أضعافا مضاعفة فهو لا يدخل فيها الا ناويا ذلك وأقل المراتب ان ينوى صلاة الرغائب وليس لنا فى الشريعة صلاة بهذا الاسم فكأنه نوى ما لا حقيقة له شرعا قال الفقيه أبو محمد جوابا المفتين افتيا بصحة هذه الصلاة فقال افتيا بصحتها مع خلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد انها من السنن الموظفة الراتبة وهذه الصفة مختلفة عنها ثم قال الشيخ روى الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها فلم يضعفه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة قال فهذا المخصوص فيما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان اثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم فلو لم يرد حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه ثم ضرب لذلك مثلا (قلت) أوهم الشيخ فى كلامه هذا أنواعا من الايهام وليس فى قوله تعليقا من ذلك ان ظاهر هذا اللفظ ان الترمذى أسند هذا الحديث وهو لم يسنده أصلا وقوله تعليقا فيما يفهم من لفظ التعليق انه الذى حذف من مبتدا اسناده واحد وقد يكون أكثر من واحد واستعمله بعضهم فيما حذف منه جميع الاسناد وهذه درجات فى الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا انه من أعلا درجات التعليق وهو الذى حذف من مبتدا اسناده رجل وهو شيخ المصنف حذفه العلم به كما وقع ذلك فى بعض مسند صحيح البخارى ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا الذى خرجه

الترمذي في أدنى درجات التعليق فانه قد قال وروى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتج به انه لا حجة في المرسل والمنقطع والمعضل فما الظن بهذا وقوله ولم يضعفه موهم انه عار من الضعف وهذا استرواح بارد اقناعي يروج على من وقف عليه من العوام واما من وقف من العلماء على كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله وتبين الصورة التي أخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذي وهي انه أنزل محلا من ان يقال فيه انه ضعيف وذلك انه قال أنبأنا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال أبو عيسى وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا (قلت) فاغتر الشيخ بكون الترمذي ضعف حديث أبي هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد ان حديث عائشة أمثل ولم يفعل الترمذي ذلك لذلك وانما تعرض لتضعيف سند ما ساق اسناده وسكت عن حديث عائشة لانه لا سند له فهو غير مقبول وترك ذكر اسناده لقوة ضعفه والله أعلم وقد استدل الحافظ أبو عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجة بهذين الحديثين في سننه وبدأ بحديث عائشة فقال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره يعقوب بن الوليد المديني كذاب وضاع على ما ذكره الامام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث على ما نقله الخطيب في تاريخ بغداد وقال النسائي يعقوب بن الوليد ليس بشئ متروك وقد روى نحو هذا الحديث عن ابان بن أبي عياش المجمع على ضعفه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اثنى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته يوم القيامة ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان أخرجه أبو الفرج في كتاب الموضوعات ثم قال هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل وان حديثه ليس بشئ ﴿قلت﴾ لو صح هذا الحديث لم يعارض لما ذكرناه لوجهين أحدهما ان هذا أخرج من النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الترغيب في الصلاة بين العشائين مطلقا والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولا يختص بذلك ليلة جمعة ولا غيرها فضلا عن ليلة واحدة في كل عام وقد ثبت النهي عن تخصيص ليلة الجمعة فلا معارضة فان الخاص مقدم على العام والوجه الثاني ان الثواب المشروط بصلاة عشرين ركعة لا يحصل بفعل بعضها وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم لو سلم اندراج صلاة الرغائب في ذلك لم يكن ذلك بمانع من النهي عنها في هذه الأزمان لما تعلق بها من المفاسد التي تقدم ذكرها وكيف يخفى ذلك على عالم محدث قد طرق سمعه كثيرا قول عائشة رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد هذا مع صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد في الشريعة ان اقترن بها من الصفات ما يقتضي النهي عنها والا فلا كما ذكرنا في صلاة الرغائب من غير فرق فلا حاجة الى ما مثل به ثم نقول نص امام الحرمين في كتاب النهاية على ان المتوضئ اذا شك فلم يدر اغسل وجهه مرتين أو ثلاثة على انه يقتصر على ما جرى منه وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجويني وعلل ذلك بان قال اذا غسل مرة أخرى كانت مترددة بين الرابعة وهي بدعة وبين الثالثة وهي سنة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة ﴿قلت﴾ وحكى ذلك أبو محمد الغزالي أيضا وكذلك نقول ههنا لو صح ان ذلك سنة لكان ينبغي ان تترك ليلة صلاة الرغائب ولا تفعل على هذه الصفة المبتدعة خوفا من الوقوع في البدعة وان استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشائين فترك السنة أولى من اقتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الأئمة وبالله التوفيق

(فصل)

﴿فصــــل﴾ واستشهد الشيخ على جواز عد الآي والتسبيحات في الصلاة بحديث صلاة التسبيح ولم ينكر أحد جواز ذلك وانما قيل في ملاحظة ذلك والاعتناء به نقص للخشوع المقصود من شرعية الصلاة والمحافظة على الخشوع أولى الا فيما استثناه الشارع فصلاة التسبيح ان صحت كانت من جملة ما استثناه الشرع على انها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها طريق ولا يغتر باخراجها في سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة ثم في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وبانه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب جزأ جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة فقد قال امام الائمة محمد ابن اسحق بن خزيمة في صحيحه باب صلاة التسبيح ان صح الخبر فان في القلب منه وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب الموضوعات وطرقها كلها ما تخلو من وقف وارسال أو ضعف رجال والله أعلم ومما ذكر الشيخ ان قال هذه صلاة الرغائب صلاة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغابات فيها فيقال لمن أنكره صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور وجوابه ان الانكار وقع عليها بجملتها ولو تركت خصائصها لخرجت من ان تكون الصلاة المنكرة بيانه انه أنكر فعلها في ليلة جمعة مختصة بذلك والتزام تكرار السورتين فيها والسجدتين بعد والاجتماع لها والاعتناء بها اعتناء ما سنه الشارع لئلا يفضي ذلك الى نسبة الكذب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق بيانه ولو يجتنب ذلك كله لم يبق الا ان يصلي الشخص في بيته ركعات بعد العشائين غير مخصص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولكن ليس هذا هو الذي كثرت الرغائب به وجرى فيه المخالف والمتعصب انما مراده العوام واعتقادهم في الاجتماع وفعلها على هذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من قرع بعض أئمة المساجد وعابه بانه لم يحسن يصليها فسألته عن ذلك فذكر انه صلى بهم صلاة الرغائب ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورأيت العامي يعلمه اياها متعجبا من كونه امام مسجد هو وغير خبير بها وذلك الامام في يده كالاسير لا يمكنه

ان يقول هي بدعة منكرة ولا انها غير سنة وكم من امام قد قال لي انه لا يصليها الا حفظا لقلوب العوام عليها وتمسكا بمسجده خوفا من انتزاعه منه وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة وانتهاز الوقوف بين يدي الله تعالى ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك مغر للعوام بما اعتقدوه منها كاذبين على الشرع بسببها ولو تبصروا وعرفوا هذه سنة بمدسنة لاقلعوا عن ذلك وتركوه وألغوه لكن تزول رياسة محيي البدع ومحييها والله الموفق وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم من الاسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون وحكى الشيخ التقي في كتاب المناسك له عن الشيخ أبي محمد قال رأيت ناسا اذا فرغوا من السعي على المروة فرغا صلوا ركعتين على متسع المروة وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ التقي أبو عمرو قلت ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار قلت انا وهذا الازم للشيخ في صلاة الرغائب فانها ابتداع شعار فهي مكروهة وغالب ظني اني لما قرأت عليه كتاب المناسك المذكور وجاء هذا الموضع قلت له فكيف صلاة الرغائب فتبسم ولم يرد وتصنيفه للمناسك كان قبل واقعة الرغائب فانه صنفه في سنة أربع وثلاثين وقراءتي اياه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كما سبق وكلامه في المناسك موافق لكلامه في الفتيين المتقدمين وهو الحق وبالله التوفيق وفي كتاب الطرطوشي رحمه الله تعالى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب ما أخوف ما تخاف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الائمة المضلين قال صدقت قد أسر الي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل بن عبد الله آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هذه الامة كفران النعم واستحسان المساوى وقال دينار أبو الحكم خرج رهط من القراء حتى بنوا مسجدا بنخلة قريبا من الكوفة فوضعوا أجرارا من ماء وجعلوا أكواما من الحصى للتسبيح ثم قاموا يصلون في مسجدهم

ويتعبدون وتركوا الناس فخرج اليهم ابن مسعود فقالوا يا مرحبا يا أبا عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال والله انكم لمتمسكون بذنب ضلالة أولانتم لاهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتم من كان لجمعهم ولصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردهم الى الناس فقال ابن مسعود رضي الله عنه ان منكر اليوم معروف قوم ما جاؤا بعد وان معروف اليوم لمنكر قوم ما جاؤا بعد أخرجه الدارمي في مسنده وأخرج الحافظ أبو القاسم في كتاب فضل أصحاب الحديث عن ابن سيرين قال ان قوما تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا السنة فهلكوا والله ما عمل عامل بغير علم الا كان ما يفسد أكثر مما يصلح

﴿فصل﴾ فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيأ من البدع وان كان صلاة ومسجدا ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطيل صلاة وتخريب مسجد فاوزانه الاوزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد اذا سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود واذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وان كانت صلاة في الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجرا ان سلمنا ان لتلك الصلاة أجرا وقد تقدم من الادلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية ونزيد ههنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشي في كتاب الحوادث قال وروى مالك رحمه الله تعالى ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ضرب على صلاة بعد العصر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفي كتاب عبد الله بن الزبير الحميدي في الرد على أهل الاهواء قال حدثنا سفيان حدثنا حسير عن طاوس قال رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني فقال [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ا [illegible]

المؤمن ولا مؤمنة الآية ولا أدري يعذب أم يؤجر وفي مسند الدارمي حدثنا
عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي
ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة بعد العصر فلا أدري تعذب عليها أم تؤجر لان الله تعالى قال وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم
قال سفيان يتخذوا اسماً يقولون نصلي بعد العصر الى الليل ﴿قلت﴾ وطاوس هذا
أبو عبد الله اليماني فقيه أهل اليمن وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب
الذي لاجله أنكر عليه ابن عباس وهو مخالفة السنة فاستعمل هذا الانكار
بعينه في صورة أخرى حيث كانت على خلاف السنة عنده قرأت في كتاب المغني
في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي الذي أنبأنا به مصنفه الشيخ موفق الدين
أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله تعالى ونقلته من خطه قال
طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون قيل له
فلم يعذبون قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج الى أربعة أميال ويجري
الى ان يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان
أفضل من ان يمشي في غير شيء ﴿قلت﴾ هذه الفتوى على رأي من لا يرى الاكثار
من الاعتمار والموالاة بين العمر في سنة واحدة وهو الذي نختار لانه على خلاف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يعتمر في سنة الا مرة وقد حققنا ذلك
في موضع آخر وكان طاوس قال لانه يخالف السنة ثم بين انه مع مخالفته للسنة
تفوته جملة من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال أبو نعيم حدثنا سفيان
عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر
من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا أبا محمد يعذبني الله على
الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة أخرجه البيهقي في السنن وقال
الدارمي حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال رأى سعيد
ابن المسيب رجلا يصلي بعد الركعتين يكثر فذكره وقد ذكرنا في التاريخ
في ترجمة السري السقطي الزاهد رحمه الله تعالى انه قال عمل قليل في سنة خير

من

من كثير في بدعة كيف يقل عمل تقوى ورأينا في جزء أبي عبد الله بن محمد العبشي قال أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن بن أبي الحسن انه قال اذا صلى الرجل في بيته فانه يقيم اقامة فقال يزيد الرقاشي أفلا يؤذن ويقيم فيكون له أجران فقال الحسن السنة أفضل وقال الطرطوشي وروى استاذنا القاضي أبو الوليد في المنتقى ان ابن عمر حضر جنازة فقال لتسرعن بها او لارجعت قال أبو بكر انظروا وحكم الله لما تركت الاسراع وهي السنة هم ابن عمر بالانصراف ثم يران قيراطين من الاجر تفي بترك السنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿فصـــل﴾ وقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم مخالفة السنة في أمر هو أقرب لما ذكرنا منه ما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ﴿قلت﴾ فنسب مروان الى مخالفة السنة وجعل أبو سعيد فعله منكرا وليس في تقديم الخطبة على الصلاة كبير امر ولا خلل بالمقصود منهما وكذا في اخراج المنبر الا مجرد الامتهان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الاستسقاء جاء انه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فيحمل ذلك على وقتين وجواز الامرين بحصول الغرض بكل واحد من هذين النوعين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بانها جارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها فتقديم الخطبة على الصلاة في العيد تجري مجرى تقديمها في الاستسقاء ومع ذلك أنكرته الصحابة ونسبت فاعله الى مخالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ما قد أحدث من هذه الصلوات المبتدعة في الاوقات المكروهة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها أحاديث منكرة ثم عوند فيها من أنكرها من أهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان

وعهدي بان مثـل هذه الصـلاة لا يحافظ عليها الا عامي جاهل وان أهل العلم مطبقون على انكارها كما حـدثنا الشيخ أبو الحسن العـلامة قال كنت جالسا بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله تعالى وحدثني بحجرته التي كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب في المدرسة وأصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطبي يقول لا اله الا الله فرغت البـدعة مرتين ﴿قلت﴾ وكان هـذا الشيخ الشاطبي جامعا بين العلم والعمل وليا من أولياء الله تعـالى ذا كرامات وقد بينت أحواله في أول شرح قصيدته في القراآت وقد حـدثني عنه شيخنا المذكور انه قال ما أتكلم بكلمة الا الله فـأراد الشاطبي رحمـه الله تعالى بهـذا الكلام الاعـلام صاحبـه بانها بدعة نصحا لله ولدينـه وقرأت بخط بعض الشـيوخ قال كنت بحران سـنة خمس وستمائة اسمع الحـديث على الحـافظ عبـد القادر الرهاوي رحمة الله عليه فاتفق انه ذكرت في بعض الايام صلاة الرغائب فنكرها زكرها واضع منها ثم قال كنت أصلي بمسجد الصخرة يعني اماما بجماعته ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر وله جماعة جامعة وأهل حران أبدا يتذاكرون انه مقام ابراهيم عليه السـلام شائع ذلك فيما بينهـم ولا يكاد يكون امامه الا رجلا معتـبرا فقال رحمـه الله تعالى وهو يتبسم وكان رحمـه الله تعالى كيسا مبتسما بشوشا منبسطا الى أصحابه ومجالسه مع حرمة ووقار وهيبة قال وكنت اذا جاءت ليـلة الرغائب أهرب وأخليهم أو كما قال وكان في المجلس رجل من مميزي أهل حران جالسا الى جنبه فقـال له وكل واحد منهـما متبسما الى صاحبـه ياسـيدي ولم لا كنت تحضر وتصـلي بهـم وما كان يضر من ذلك قال هـذا الاجتمـاع لها والاحتفـال بهـا ليس بعلم ولا من السـنة وهي على خـلاف ما جاءت به النوافل والسجـدتان عقيبهـما واطالة التهـما واطالة الجلوس بينهـما على خلاف السـنة والحـديث المروي فيها ليس بصحيح يروى من طرق مـدادها على علي بن جهضم وكان كذابا ﴿قلت﴾ ولا ينبغي لمسلم ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنته فليس منه ﴿وفي الصحيحين﴾ عن عائشة رضي الله عنها ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية وفى كتاب السنن الكبير عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر يعنى من غير مصلحة تأولها كما تأول عثمان رضى الله عنه على ما سبق قوله كفر يعنى لمخالفته السنة لانه سالك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى

﴿فصل﴾ وقد أملى فى فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم على بن الحسن محدث الشام رحمه الله تعالى مجلسا وهو السادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة أحدها حديث صلاة الرغائب الذى بينا حاله والثانى حديث زائدة بن أبى الرقاد قال حدثنا زياد النميرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون البصرى عن أنس ﴿قلت﴾ وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائى زائدة بن أبى الرقاد أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصرى أبو عمار متروك الحديث وقال أبو عبد الله البخارى الامام زياد بن ميمون أبو عمار البصرى صاحب الفاكهة عن أنس تركوه الحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الاسدى عن موسى بن عمران عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة عينا أو قال نهرا يقال له رجب ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن فمن صام يوما من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ أبو القاسم تفرد به منصور عن موسى ﴿قلت﴾ وله فى املاء آخر وقد ذكر أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا به فى كتابه قال وفى هذا الشهر يعنى شهر رجب أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين منهم مأمون بن احمد رواها عن احمد بن عبد الله الجويبارى ومأمون هذا قال فيه الامام أبو عبد الله الشافعى مأمون غير مأمون ذكر انه وضع مائة ألف حديث وكلها كذب وزور فلا يصح منها الا فى الصلاة فى أول رجب ولا فى النصف منه

ولا فى آخره ولا فى عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث موسى الطويل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة نهرا يقال له رجب الى آخره وموسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبى هريرة رضى الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو أول يوم نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح وذكر بعض القصاص ان الاسرى كان فى رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب قال الامام أبو اسحق الحربى أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاول قال وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج فى كتابنا المسمى بالابتهاج فى أحاديث المعراج وقال النسائى احمد بن عبد الله الجويبارى كذاب *قلت* وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبى هريرة هذا بعد تلك الاحاديث الثلاثة فى المجلس الذى أملاه فى فضل رجب ثم أنشد أبياتا لنفسه

يا طالب الشرب فى الفردوس من رجب * ان رمت ذاك فصم لله فى رجب
وصل فيه صلاة الراغبين وصم * فكل من جد فى الطاعات لم يخب

وكنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فان فيه تقرير الما فيه من الاحاديث المنكرة فقدره كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى انه كذب ولكنه جرى فى ذلك على عادة جماعة من أهل الاحاديث يتساهلون فى أحاديث فضائل الاعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الاصول فالفقه خطأ بل ينبغى أن يبين أمره ان علم والا دخل تحت الوعيد فى قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر أبو الخطاب فى كتاب أداء ما وجب بسنده الى أبى بكر محمد بن الحسن المقرى المفسر الموصلى المعروف بالنقاش قال حدثنا أبو عمرو احمد بن العباس الطبرى حدثنا الكسائى حدثنا الاعمش حدثنا أبو معاوية عن ابراهيم عن علقمة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر

الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام رجب فذكر في فضله حديثا طويلا غير حديث صلاة الرغائب قال أبو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنقاش هذا مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملأ أكثره بالكذب والزور قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت بل هو شقاء الصدور وذكر كلام الناس في النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال الامام أبو بكر البرقاني كل حديثه منكر قال وقد وضع في هذا الحديث الكسائي ولا يعرفه أحد من خلق الله تعالى وكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الاعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة ﴿قال﴾ وكذلك وضع عمر بن الازهر فيه حديثا ورواه ابن عمه عن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من رجب الحديث وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبة لان أزني أحب الي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش ﴿قال الامام أحمد بن حنبل﴾ عمر بن الازهر بصري قاضي جرجان كان يضع الحديث ﴿وقال النسائي﴾ هو متروك الحديث ﴿وقال أبو حاتم بن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الاثبات لا يحل ذكره الا بالقدح فيه ﴿وقال الدارقطني﴾ هو كذاب ﴿وقال أبو الخطاب﴾ وأصحاب الامام أحمد يحتجون بالاحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها وانما أخرجها الامام أحمد حتى يعرف من أين الحديث مخرجه والمنفرد به أعدل أو مجروح ولا يحل الآن لمسلم عالم أن يذكر الا ما صح لئلا يشقى في الدارين لما صح عن سيد الثقلين أنه قال من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ﴿قال﴾ ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرنا في أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشان وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيمه ولا حفظ لمتونه ولغته وعلومه الا لمجرد الرواية دون ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصرا على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان

﴿فصـــل﴾ ولاجل مااشتهرت به الليلة التي يصلي بها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجهال بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على اظهار ذلك الشعار المبتدع من الصوم والتعبد والصلاة بالغ بعضهم فى تنسكه فتعدى ذلك الى احياء جميع الليلة طلبا لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل فى الانكار من اقامة ذلك الشعار لاختصاصه ليلة الجمعة فى كل عام من بين الليالى بالقيام حتى ان بعض من يقصد الوقف على وجه من وجوه البر وقف على احياء هذه الليلة ما يشترى زيت وشمع وطعام لمن يحيي هذه الليلة بقراءة القرآن فى مكان مخصوص وكذا الليلة النصف من شعبان ومما أجار فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزكى هبة الله ابن رواحة وهو ومثذ بيد الشيخ التقى رحمه الله تعالى ثم انه أشار على واقف دار الحديث الشرقية بدمشق حين وقفها والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحيي خمس ليال كل سنة وهى ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رمضان وليلتى العيدين وليلة أول المحرم وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله ويكثر الوقيد بالشمع والزيت زائدا على المعتاد فى غير هذه الليالى بكثير ولا يزال ذلك الى الفراغ من الختم ﴿وهذه﴾ أيضا بدعة متجددة يظن الجاهل ان هذا الشيخ المفتى المقتدى به المظهر من الخشوع والسكون فوق اضرابه لم ينتصب بنفسه لهذه الليالى تخصيصا لها بذلك الا ومعتقده ان هذه الليالى متساوية فى الفضل ومتقاربة وان لها فضلا على غيرها وان السنة تدل على ذلك فيطول الامد ويبعد العهد وينسى أوّل هذا كيف كان يتمادى الامر فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل فى صلاة الرغائب ونصف شعبان ليت شعرى أى مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك أحد ليالى القدر بل أرجاها عند قوم ولم يأت شئ فى أول ليلة المحرم وقد فتشت فيما نقل من الآثار صحيحا وضعيفا وفى الاحاديث الموضوعة فلم أر أحدا ذكر فيها شيأ وانى لاتخوّف والعياذ بالله من مفتر يختلق فيها ولا أدرى ما الذى صرفه عن تعبير ليلة الرغائب أوّل ليلة عاشوراء فقد وضع فيها من

الاحاديث الباطلة ووضع فى ليلتى العيدين صلاة واحياء وأما ليلة نصف شعبان فقد مضى ذكرها وقد ظفرت بحديث أخرجه صاحب كتاب الترغيب والترهيب عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ﴿قلت﴾ ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار بها فى هذه الخمس لكان له مأخذ من هذا الحديث وأما ليلة سبع وعشرين من رمضان فاحياؤها مستحب كسائر ليالى الشهر ولاسيما ليالى العشر الاواخر وقد صحت الاحاديث فى ذلك ولكن يبقى تعيين هذه الليلة من بين ليالى العشر فانه مشعر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالى رمضان مطلقا وحث على التماس ليلة القدر فى جميع ليالى العشر الاواخر وقال أيضا التمسوها فى كل وتر واختلفوا فى العدد فمنهم من عد أول العشر من ليلة الحادى والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين فأوتر كل قول منهما اشفاع القول الآخر فبقينا على احياء جميع العشر ولم تتعين ليلة القدر فى واحدة منها وانما حاصل ما خاض فيه العلماء أى الليالى منها أرجى لادلة وقفوا عليها من خارج وقد فاوضته فى سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم يزدنى على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالى قولا وفعلا على وجه مشعر بشعار ظاهر موهم لانه سنة وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطيلها لم يرابطالها صوابا وذهب وهمه الى ان فى ذلك تكثيرا من الطاعات والقربات ونظر الى ان اشتغال العامة بهذا خير من تعطيلهم عنه فربما اشتغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب فى شهادته على هلال شهر رمضان فى ليلة آخر شعبان ويقول تصويم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم فيه وغاب عما فيه شهادة الزور من الاثم وانها من الكبائر وسعيه فى منع الناس عما أحل الله لهم وتحريم الحلال كتحليل الحرام كما غاب عن الشيخ ما فى ذلك من المفاسد من الكذب على الله ورسوله عليه السلام واغراء المبتدعين

وتقوية شعارهم وما أشار وابه وتكثير المفاسد والمعاصي التي يجلبها الوقيد الكثير في المساجد واثبات أهل الفسوق وانتشار المؤذين في نواحي البلاد ومساجدها يؤذون من يظفرون به أنواعا من الاذى معروفة في ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ولهذا رجع أهل العلم الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبد الله بن هاشم الطوسي وغيره انا كنا عند وكيع فقال الاعمش أحب اليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني وهما شيخا الاعمش وسفيان قال فقلنا الاعمش عن أبي وائل أقرب فقال الاعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ ﴿قلت﴾ على ان قراءة القرآن على هذه الصورة التي فعلها الشيخ بدار الحديث كرهها مالك بن أنس الامام رحمه الله تعالى ﴿ذكر الطرطوشي﴾ في كتاب الحوادث قال مالك لا يجتمع القوم يقرؤن في سورة واحدة كما يفعله أهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا لم يكن هذا من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلو قرأ واحد منهما آيات ثم قرأ الآخر على اثر صاحبه والآخر كذلك لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض ﴿قلت﴾ والذي كره مالك رحمه الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه باسناده عن عبد الله بن العلاء بن زبير الربعي قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة ويقول ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليد سألت عنها عبد الله بن العلاء فقال كنا ندرس في مجلس يحيى بن الحرث في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك اذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الاشعري من الخضراء مقبلا علينا منكرا لما نصنع فقال ما هذا وما أنتم فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالى فقال أتدرسون كتاب الله ان هذا الشئ ما رأيته ولا سمعته انه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميرا على دمشق في خلافة عمر بن

عبد العزيز رحمه الله تعالى

﴿فصـــل﴾ ومما ابتدع وروى به واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التماوت فى المشى والكلام حتى صار ذلك شعارا لمن يريد أن يظن فيه التنسك والتورع فليعلم ان الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ثم السلف الصالح كما سنورد من أخبارهم فى ذلك وصفاتهم فى حركاتهم وسكناتهم ففى أحاديث صفة النبى صلى الله عليه وسلم وشمائله انه كان اذا مشى صلى الله عليه وسلم تقلع كأنما يمشى فى صبب وفى رواية كأنما ينحدر من صبب ﴿وفى سنن أبى داود﴾ عن أنس رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنما يتوكأ وفيه عن أبى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يهوى فى صبب ﴿قلت﴾ معنى يتوكأ يسعى قال الازهرى الاتكاء فى كلام العرب يكون بمعنى السعى والصبب والصبوب واحد قال الخطابى وقوله يهوى معناه ينزل يتدلى وذلك مشية القوى من الرجال قال والصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما كما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول والفطور ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب وهو ما انحدر من الارض وقال صاحب المحكم الصبب من الرمل ما انصب والصبوب ما صببت فيه والجمع صبب وأرض صبب وصبوب وهى كالهبط والهبوط قال أبو عبيد الهروى وفى صفته صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع أى كان قوى المشية وفى حديث ابن أبى هالة اذا زال زال قلعا المعنى أنه كان يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه تنعما وهى المشية المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطو ﴿قال﴾ وقرأت هذه الحروف فى كتاب غريب الحديث لابن الانبارى زال قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قراءته بخط الازهرى قال وهذا كما جاء فى حديث آخر كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتكفؤ الى قدام والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض قال أبو بكر أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة

ألاقراء يقول يمشي هونا و يخطو تكفأ أى تمايلا فى المشى الى قدام كما تتكفأ السفينة فى جريها وقال أيضا والهون الرفق واللين ومنه ما جاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم يمشي هونا قال أبو بكر بن الانبارى معناه انه لتثبته كان يميد فى مشيته كما يميد الغصن اذا حركته الرياح والهون معناه الترفق والتثبت ومنه قوله تعالى يمشون على الارض هونا ﴿قلت﴾ المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة وترك التكاسل والتنبط والتماوت ولكن بين ذلك وفى كتاب شرح السنة عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى مشيا مجتمعا يعرف انه ليس يمشي عاجز ولا كسلان وقال محمد بن سعد أنبأنا محمد بن عبد السلمى حدثنا عمر بن سليمان ابن أبى خيثمة عن أبيه قال قالت الشفاء بنت عبد الله فرأت فتيانا يقصدون فى المشى ويتكلمون رويدا فقالت وما هذا فقالوا انساك فقالت كان والله عمر رضى الله عنه اذا تكلم أسمع واذا مشى أسرع واذا ضرب أوجع وهو الناسك حقا ﴿قلت﴾ لعل هؤلاء قد كانوا بالغوا فى ذلك مبالغة شديدة مجاوزة للحد الذى أمر به لقمان عليه السلام ابنه فى قوله واقصد فى مشيك واغضض من صوتك كما أخبر الله تعالى فى كتابه العزيز عنه وتلك المجاوزة هى التى ذممناها وهى يرتكبها من أشرنا اليه على ما نشاهده وبالله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال لم يكن البر يعرف فى عمر ولا ابنه حتى يقولا أو يفعلا قال يزيد بن هرون أنبأنا عبد الله بن عبد الله بن أبى أويس المدينى عن الزهرى عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يعرف فيهما البر حتى يقولا أو يفعلا قال قلت يا أبا بكر ما دعى بذلك لم يكونا متقسين ولا متماوتين ﴿وفى كتاب الكامل﴾ لابى العباس المبرد قال ويروى ان عائشة رضى الله عنها نظرت الى رجل متماوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضى الله عنه قارئا فكان اذا مشى أسرع واذا قال أسمع واذا ضرب أوجع قال ويروى ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا ... [illegible] ... فخفقه بالدرة وقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وقال

أحمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن خالد الضبي عن محمد بن سعد الانصاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى سيأتي أقوام يتخشعون رياء وسمعة هم كالذئاب الضواري غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام ﴿وقال الامام﴾ ابن الامام أبو محمد عبد الرحمن ابن الامام أبي حاتم الرازي في كتابه في فضائل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى سمعت أبي يقول كان أحمد بن حنبل اذا رأيته تعلم انه لا يظهر النسك رأيت عليه نعلا لا تشبه نعل القراء له رأس كبير معقف وشراكه مسبل كأنه اشترى له من السوق ورأيت عليه ازارا وجبة برمخططة من اسمار جوز قال عبد الرحمن أراد بهذا والله أعلم ترك التزيي بزي القراء وازالته عن نفسه ما يشتهر به ﴿وفي كتاب﴾ مناقب الامام أحمد بن حنبل للشيخ أبي الفرج ابن الجوزي عن الامام أبي عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي قال ما رأيت أحدا في عصر أحمد أجمع منه ديانة وصيانة وأبعد من التماوت ﴿وفيه﴾ قال الخلال أخبرنا المروزي قال رأيت أبا عبد الله اذا كان في البيت كان عامة جلوسه متربعا خاشعا فاذا كان برى لم يكن يبين منه شدة خشوع كما كان داخلا ﴿قال أبو الحسن﴾ محمد بن الحسين الابري في كتاب مناقب الامام الشافعي رحمه الله تعالى أخبرني الزبير بن عبد الواحد حدثني يوسف بن عبد الاحد القمي قال سمعت الربيع قال سمعت البويطي يقول احذر كل متميت فانه ملد ﴿قلت﴾ هو مفعل من اللدد وهي الخصومة فهي مثل مسعر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود أي شديد الخصومة قال الله تعالى وهو ألد الخصام ﴿وفي صحيح البخاري﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها واذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد وقال [illegible] بن موسى حدثنا وليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر [illegible] بن [illegible] ذالك [illegible]
تطهر [illegible]

بكر الرازى يقول سمعت البنانى وسأله بعض المريدين فقال له أوصنى فقال له كن كأنى ترى الناس وراء الناس تكون ﴿قال المدائنى﴾ كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمرو بن العاصى وهو واليه بمصر رفع الى أنك تتكئ بمجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس ولا تتك ﴿وأخرج﴾ الحافظ أبو القاسم فى تاريخه فى ترجمة محرز بن عبد الله قال ابن المبارك حدثنا اسمعيل ابن عياش أخبرنى محرز أبو رجاء مولى هشام انه سمع مكحولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عيابين ولا مداحين ولا طعانين ولا متماوتين هذا مرسل وأخرج فى ترجمة ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى باسناده عن عبد الرحمن بن مهدى قال قلت لابن المبارك ابراهيم بن أدهم ممن سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل فى نفسه صاحب سرائر وما رأيته يظهر تسبيحا ولا شيأ من الخير ولا أكل مع قوم طعاما الا كان آخر من يرفع يديه من الطعام ﴿وأخرج﴾ فى ترجمة عبد الرحمن بن الاسود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ثم لقيت عبد الرحمن بن الاسود وهو يمشى بجنب الحائط فقلت له مالك قال أكره أن يستقبلنى انسان فيسألنى عن شئ قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطء على الارض له صوت جهورى ﴿وأخرج﴾ فى ترجمة الاوزاعى عن الوليد ابن مسلم قال كان الامر لا يتبين على الاوزاعى حتى يتكلم فاذا تكلم جل وملأ القلوب ﴿وأخرج﴾ فى ترجمة عبد الله بن المبارك من حديث الحافظ أبى بكر البيهقى باسناده الى الاصمعى قال سمعت ابن المبارك يقول انه ليعجبنى من القراء كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعلمه فلا كثر الله فى القراء مثله وهذه الطلاقة التى أشار اليها هى التى كانت تعرف من حسن أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم وهى كانت الغالب على أصحابه رضى الله عنهم وسادات المتقدمين من الائمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن المسيب امام أهل المدينة وسيد التابعين فى وقته مع خشونته المعروفة فى أمر الله تعالى وكعامر الشعبى من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والاوزاعى من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم

رضي الله عنهم قد عرف ذلك من وقف على أخبارهم ثم هي طريقة امامنا أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى وطريقة من ارتضيناه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الانعام جميعها في ركعة واحدة يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداعا بعض أئمة المساجد الجهال مستشهدا بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضا يروى موقوفا على علي وابن عباس وانما ذكره بعض المفسرين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الانعام باسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نظرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الانعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي في تفسيره وكم من حديث ضعيف فيه ﴿وقد أخرج﴾ في أول سورة براءة ماهو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده الى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل علي القرآن الا آية آية وحرفا حرفا ماخلا سورة براءة وقل هو الله أحد فانهما نزلتا علي ومعهما سبعون ألف صف من الملائكة ﴿قلت﴾ فعلى هذا قراءة سورة براءة في كل ركعة أولى من قراءة سورة الانعام لان معها حين نزلت سبعون ألف صف من الملائكة والانعام معها سبعون ألف ملك ثم ظاهر حديث براءة ان الانعام لم تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة وهذا نقوله على وجه الالزام والافالجميع عندنا باطل والله أعلم ثم لو صح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في كل ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور والافضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها الى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولاجله جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وان كان فرقها في الركعتين لانه لم يقطع الصلاة الا على اتمام

السورة تنزيلا للقراءة فى ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر فى الاعرابى الذى انصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه انه استفتح بسورة البقرة فعلم انه لا يركع حتى يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لماذا قرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار الذى يمكن اتمامها من غير تطويل على من خلفه اذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها فى ركعة واحدة فى صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى الاول تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والامر بخلاف ذلك على ما تقرر الثانى تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الاخيرة منها دون ما قبلها من الركعات الثالث ما فيه من التطويل على المأمومين ولا سيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب فى تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة الرابع ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة فى الركعة الثانية عن الاولى حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعلها فى الظهر والعصر على النصف من القراءة فى الاولى وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك فانه يقرأ فى الركعة الاولى نحو آيتين من آخر سورة المائدة ويقرأ فى الثانية سورة الانعام كلها بل يقرأ فى تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة ويقرأ فى الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفى هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل ﴿وابتدع﴾ بعضهم أيضا جمع آيات السجدات يقرأ بها فى ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسجد بالمأمومين فى جميعها ﴿وابتدع﴾ آخرون سرد جميع ما فى القرآن من آيات الدعاء فى آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركعة الثانية على الاولى نحو امن تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه لهذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشئ من ذلك فليعلم ان جميع ذلك بدعة وليس شئ منها من الشريعة بل هو مما يوهم انه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ ومن البدع المشعرة بانها من السنن بعمومها وشهرتها واستداء مة مبتدعيها لفعلها ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام ممن يدعى العلم منهم من أمور نذكرها وان ذلك لمقام عظيم وارتقاء كريم يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل المحشر مقام جدير بزهد فى الدنيا ويرغب فى الآخرة ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة فهو أولى المقامات باجتناب البدع احراها باظهار السنن لتبعيها ﴿وقد﴾ فعل ذلك الشيخ الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ولى الخطابة وجرى فيما يتعلق بها وبالصلاة على وجه الاصابة وأظهر من محاسن الشريعة ما ابتهجت به قلوب المتبعين وانقمعت به أنفس المبتدعين ﴿فمن البدع﴾ دق الخطيب المنبر عند صعوده فى ثلاث مرات بأسفل سيفه دقا منزعجا فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان ﴿ومنها﴾ تباطؤه فى الطلوع واشتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة ﴿قال أحمد بن حنبل﴾ حدثنا شريح بن النعمان حدثنا بقية عن أبى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبى عن غضيف بن الحرث الثمالى قال بعث الى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين قال فقلت وما هما قال رفع الايدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال انهما أمثل بدعكم عندى ولست مجيبك الى شئ منها قال لم قال لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وقد تقدم هذا اه ثم فى موضع آخر ﴿ومنها﴾ الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشئ من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة الى آخرها ﴿قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى﴾ ويقبل يعنى الخطيب بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا قال القاضى أبو الحسن الماوردى صاحب كتاب الحاوى فى شرح هذا الكلام ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا فى الصلاة على النبى صلى الله

عليه وسلم ليكون متبعا السنته آخذا بحسن الادب ﴿قلت﴾ ثم انهم يتكافون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقي الخطبة وهو على مخالفة الشريعة وموافق لمذهب العامة في ذلك فانهم يرون ازعاج الاعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هو دعاء له وجميع الادعية المأمور بها السنة فيها الاسرار دون الجهر بها غالبا وحيث سن الجهر في بعضها المصلحة كدعاء القنوت لم يكن برفع الصوت فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لانها معظم المقصود من الخطبة وصفه الراوي بانه كان منذر جيش صبحكم ومساكم وقد أمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وان كانت الصلاة جهرية بالقراءة ﴿نعم﴾ من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت أي أتيت بلغو من القول وان كنت في صورة الامر آمرا بمعروف لانك مأمور بالانصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشئ أصلا كما لو كنت مصليا واللغو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى ولا يلتفت اليه ويستعمل أيضا في الفعل ﴿ومنه الحديث أيضا﴾ من مس الحصى فقد لغى يعني في الصلاة لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا رحمكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأما تراسل المؤذنين بالاذان يوم الجمعة وأذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكروهة ﴿وقال امام الحرمين﴾ في كتاب النهاية واذا أذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلوا في الاذان بل ان وسع الوقت ترتبوا وان ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل

واحد

واحد منفردا بأذانه ويظهر أثر ذلك فى الاسماع والابلاغ ثم لا يقيم فى المسجد الا
واحد وان كثر المؤذنون ﴿قلت﴾ يريد بذلك الاذان الاول الذى هو الاعلام
بدخول الوقت وهو الذى يفعل على المنابر وأما الاذان بين يدى الخطيب بعد
صعوده المنبر فلا ينبغى أن يكون الا من واحد لانه لاقامة الشعار والاعلام
بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن
﴿قال أبو حامد الغزالى﴾ رضى الله عنه فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر وهو التاسع من كتب ربع العبادات من كتاب الاحياء الثالث فى
المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين فى
الاذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور فى
الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر
بحيث يضطرب الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات وكل ذلك
منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها
والحسبة فيها ثم قال ﴿ومنها﴾ أن يكون الخطيب لابسا ثوبا أسود يغلب عليه
الابريسم أو ممسكا السيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد
السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله الثياب البيض
﴿قلت﴾ ومنع القاضى أبو الحسن الماوردى فى كتاب الحاوى الترسل فى الاذان
أيضا وقال يؤذن واحد بعد واحد لان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم
الا أن يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس أن يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة
كالبصرة لان اجتماع أصواتهم أبلغ فى الاعلام ويتفقوا فى الاذان اذا اجتمعوا
عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم فى كل كلمة منها أبين واذا اختلفوا فيه اختلط
﴿فصل﴾ وفيما يفعله الناس اليوم فى الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت
فى السنة من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قراءتهم القرآن
بالالحان واتباعهم فى تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وسواس الشيطان
لا يفكرون فيما هم صائرون اليه من الموت والمعاد بل ليوهم وحمد يثهم فيها
فيما خلفه من المال والاولاد وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى انكار

ذلك من أفعالهم خلافا لمن حاله على خلاف حالهم وروينا عن يحيى بن صالح
الوحاظي حدثنا حماد بن شعيب الكوفي عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال
انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا كدبيب اليهود والنصارى وقال عتبة بن عبد الرحمن
ابن جوشن حدثني أبي قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل ناس من أهله
يمشون على أعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم
قال فلحقنا أبو بكرة ببعض طريق المربد فحمل بغلته عليهم وأهوى اليهم
بالسوط وقال خلوا فوالذي كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها ﴿وفي رواية﴾ شهدت جنازة
عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي سريره وكان ناس من مواليه
وأهله يمشون أمام الجنازة ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم وكانوا يدبون
دبيبا فجاء أبو بكرة فذكر ما تقدم قال فخلى القوم وأسرعوا في المشي وأسرع
زياد المشي أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة
وأخرجه النسائي الحافظ والبيهقي في كتاب السنن الكبير ﴿وفي رواية﴾ أن
ذلك كان في جنازة عثمان بن أبي العاص قال وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا
أبو بكرة وقال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا ﴿وقال﴾
هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذن حدثنا عروة بن رويم انه شهد جنازة
عبد الرحمن بن قرط فرأى الناس تقدموا فابعدوا وتأخروا امثل ذلك فأمر بالجنازة
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا ثم أمر بها فحملت وقال بين يديها وخلفها
وعن يمينها وعن يسارها أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن
ابن قرط ثم قال كذا قال ولعله شهد جنازة شهدها عبد الرحمن والله أعلم
ولعبد الرحمن بن قرط صحبة وأخرج في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان وقال
هرون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت رجاء بن حيوة
في جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان فسمع رجلا يقول
استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء اسكت دق الله عنقك وجاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اتبع جنازة أكثر الصمات وروي عليه الكآبة وأكثر

حديث

حديث النفس ﴿وقال الفضيل بن عياض رحمه الله﴾ كانوا اذا كانوا فى جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام قال ورأى ابن مسعود رضى الله عنه رجلا يضحك فى جنازة فقال تضحك لا أكلمك أبدا وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال فى مرضه اياى وحاديهم هذا الذى يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر الله لكم وكرهه الحسن والنخعى وابن جبير وأحمد واسحق وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع قائلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وانما كره ذلك لما فيه من التشويش على المشيعين الموفقين المفكرين فى أحوالهم ومعادهم على ما أشارت اليه هذه الآثار وقال وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت فى تشييع الجنازة وماذا يجى عبه قال يذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا *وقيل لابراهيم بن أدهم ألا تتبع الجنازة قال لا أجد صاحبا انما صاحبى من يأخذ بعضدى انتبه فانظر الى رأس أخيك كيف يتعاليه السرير *قال قتادة وبلغنا ان أبا الدرداء نظر الى رجل يضحك فى جنازة فقال أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك قال عبد الله بن المبارك أخبرنا صالح المرى عن بديل قال كان مطرف يلقى الرجل من خاصة اخوانه فى الجنازة فعسى ان يكون كان غائبا عنه فما يزيده على التسليم ثم يعرض اشتغالا بما هو فيه وفى كتاب الاحياء قال كان أسيد بن حضير يقول ما شهدت جنازة فحدثت نفسى بشئ سوى ما هو مفعول به وما هو صائر اليه *وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندرى من نعزى لحزن الجميع *وقال ثابت البنانى كنا نشهد الجنائز فلا نرى الا مقنعا باكيا وقال أبو حامد فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لا تنظر الا جماعة يحضرون جنازة الا وأكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون الا فى ميراثه وماخلفه لورثته ولا يتفكر أقرانه وقرابته الا فى الحيلة التى يتناول بها بعض ماخلفه

﴿فصـــل﴾ وقد ابتدع فى مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سنبين ذلك فى كتاب المناسك ان شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ التقى الامام أبو عمرو ابن الصلاح رضى الله عنه جملة منها فى مناسكه الذى صنفه فقال بعد ذكر

الطواف ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين فى الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة أحدهما ما يذكرون من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا فى قلوب العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى ان يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء وركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا والثانى مسمار فى وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان ﴿وقال﴾ فى جبل عرفات ﴿قد افتتنت العامة بهذا الجبل فى زماننا وأخطؤا فى أشياء من أمره منها انهم جعلوا الجبل هو الاصل فى الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقى بقاعها يحرصون وذلك خطأ منهم وانما أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل ﴿وقال﴾ ومنها ايقاد النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء فى ذلك صعودا وهبوطا بالشموع المشعلة الكثيرة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفة عن وجهها وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك فى مثل ذلك الموقف الجليل وانما أحدثوا ذلك من قريب حين انقرض أكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم يرحلون فى اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير فى الثامن من مكة الى منى والمبيت بها الى يوم عرفة وتأخير الدخول بعرفات الى ما بعد زوال الشمس يوم عرفة (وقال أيضا) من جهالات العامة وبدعهم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين المنبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها فى القنديل الكبير القريب من التربة النبوية

قال ولا يجوز أن يطاف بالقبر وحكى الامام الحليمي عن بعض أهل العلم انه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليدوذكر ان ذلك من البدع قال وماقاله شبيه بالحق والله أعلم ﴿قال﴾ ومن العامة من اذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ان ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تعلق للحج بها ﴿قال﴾ ومنهم من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي ابراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة وهذا باطل لا يعرف في كتاب وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم مستحبة غير منكرة وانما المنكر ما رووه ﴿قال﴾ وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا انه قال ما سمع بهذا الا بعد فتح صلاح الدين القدس والله أعلم

﴿فصل﴾ وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمدا على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر وتقرر ذلك في موضع غير هذا ان شاء الله تعالى ﴿والدليل﴾ على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا ﴿قال أبو عيسى الترمذي﴾ وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا قال وقال عطاء رأيت ابن عمر

رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعا ﴿فان قلت﴾ فقد روى الترمذي أيضا قال وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعة سنة قبلها أربع ركعات كالظهر ﴿قلت﴾ المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعا انه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الامام كما تقدم ذكره فمن أين لكم انه كان يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك قال أبو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلاف العدد المروى عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعا ان صلاة العيد لا سنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه ثم الدليل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لامرهم بعد الاذان بصلاة السنة وفعلها هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاذان الذي بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية الى الآن ﴿فان قلت﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج ﴿قلت﴾ لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع ﴿وان قلت﴾ فما معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ﴿قلت﴾ مراده من هذه الترجمة انه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث اي انه لم يرد الا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على ان هذا مراده انه قال في أبواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضي الله عنه ﴿قلت﴾ فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد الا حديثا دالا على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة ما ذكرناه ﴿فان قلت﴾ الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك وانما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا للموضع صلاة السنة بعدها ﴿قلت﴾ ليس كذلك بدليل انه قال في باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على ان الجمعة عندهم غير الظهر والا ما كان يحتاج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا بعدها دل على انه لا سنة قبلها ﴿فان قلت﴾ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل الى المسجد وهو يخطب ان يصلي ركعتين ﴿قلت﴾ هما تحية المسجد لانه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت ركعتين قبل أن تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل أن تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة

قبلها وليست تحية المسجد كأنه توهم ان معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أي انه صلاهما في بيته وليس الامر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منهما هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تجيء وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان قال لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم على جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على انه لم يشعر به الا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام ويجوز أن يكون صلى الركعتين عند أوّل دخوله الى المسجد قريبا من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فسأله أصليت قال لا فقوله فيما أخرجه ابن ماجة قبل أن تجيء يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب مني لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فان صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأله عنها وذلك ان المأمور به بعد دخول وقت الجمعة انما هو السعي الى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير أن تكون مشروعة ﴿ومن الدليل﴾ على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أحدا غير هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتن بالبحث عن ذلك وانما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من تحية المسجد بركعتين أمره بهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما أي ان خطبة الامام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد وأخرج أبو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجة باسناد ابن ماجة وهو من حديث ابن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيأ قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما وليس في الحديث قبل ان تجيء والله أعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضا رواية غير معروفة

قال

قال وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين ﴿قلت﴾ هذا غير محفوظ وانما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعة والذى فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك ﴿فان قلت﴾ ففى سنن أبى داود حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل أخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿قلت﴾ أراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشد الى هذا التأويل ما تقدم من الادلة على انه لا سنة للجمعة قبلها واما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وان ذلك منه ومن أمثاله تطوعا من عند أنفسهم لانهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام أبو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء ﴿قال﴾ وكان يرى فى القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج و يزدحمون فيها الى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة أحدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال ودخل ابن مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا اياها رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ﴿وذكر﴾ من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الامام و يقطع الكلام أيضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل فى أثر ولا خبر لكنه ان وافق سجود تلاوة فلا بأس ﴿فان قلت﴾ دليل ان للجمعة سنة قبلها ما أخرجه أبو عبد الله محمد ابن يزيد بن ماجه فى سننه فقال باب الصلاة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شئ منهن ﴿قلت﴾ فى سنن ابن

ماجة من جملة الاحاديث الضعاف والموضوعات كالذى ذكره فى فضل بلدة قزوين وليس لعطية العوفى عن ابن عباس فى كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لا تقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الادلة الصحيحة على خلافه فبقية ضعيف ومبشر منكر الحديث والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وعطية قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبى يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفيا روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال أبو بكر البيهقى عطية العوفى لا يحتج به وكذلك فى الحجاج بن ارطاة فى غير ما موضع من سننه وقال مبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث (قلت) ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحوا من هذا القول فى رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعى فى القديم كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعنى فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله بن عمر قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه فى الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البيهقى رحمه الله تعالى فى كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذى فى سنن ابن ماجة ولم يكن لنا الى تأويله بعد بيان ضعفه حاجة والله سبحانه وتعالى أعلم وهو حسبى ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين دائما الى يوم الدين آمين

بعد البسملة والحمدله والصلاة والسلام على الذات المكمله فقد تم طبع كتاب
الباعث على انكار البدع والحوادث تأليف الشيخ الامام شهاب الدين أبي
محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم المعروف بأبي شامة الشافعي
على ذمة المتمسك بعقيدة السلف الصالح حضرة الحاج عبد
القادر التلمساني أسبغ الله عليه النعم وبلغه الاماني
وذلك بمطبعة الراجي من الله كمال الوفا حضرة
محمد أفندي مصطفى في أواخر شهر ذي
القعدة الحرام من سنة ١٣١٠
من هجرته عليه أفضل
الصلاة والسلام
آمين